جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

الأموال المشتركة للزوجين في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :أسرة

من تقديم الطالب(ة):

فنازي سلمى

مشطوف إكرام

تحت إشـــــراف:

د/ خريسي سارة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بودفع على	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. خريسي سارة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
د, خليفي اسماء	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جويلية2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل" "

احمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض

علما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتورة الفاضلة **خريسي سارة**، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه المذكرة

وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمام هذه الدراسة

أعضاء لجنة المناقشة الكرام الأستاذ الدكتور **بودفع علي** رئيسا

والأستاذة **خليفي اسماء** عضوا مناقشا

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر لكل الأساتذة ولكل من علمنا حرفا لنصل إلى ما وصلنا إليه ولا ننسى الترحم على روح الأستاذ د/**كيفاجي الضيف** رحمه الله فعلا كان نعم الأستاذ والمرشد.

شكرا لكل من دعا لنا بظهر الغيب دعوة

كما نتوجه بالشكر لكل كلية الحقوق بجامعة سكيكدة كل باسمه

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إذا كان الإهداء جزءا من الوفاء أهدي تخرجي و تعبي خلال السنوات الدراسية كهدية متواضعة إلى :

الشخص الذي أمسك بيدي بقوة منذ صغري ولم يسمح أن أقع أبدا , إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي , إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة , إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود , إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به ,اليك يا من أفديك بروحي إلى بيبي وقدوتي ,إلى أبي العزيز

ولأمي حبيبة قلبي رحمها الله , وجعلها تسكن بساتين النعيم من هنا أود أن أشكر تلك الأم العظيمة التي كانت تتمنى دائما أن تتعرف عينها على رؤيتي في مثل هذا اليوم الذي كان مغطى بالغبار قبل أن تتحقق أمنيتها

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله سبحانه ,إلى من عشت معهم حياتي , أخواتي حبيباتي

إلى كل من أحبني بصدق فدعا لي بالتوفيق و السداد عائلتي الموسعة

إلى أخوات لم تنجبهم أمي ورفاق درب الحيات حلوها و مرها صديقاتي

إلى كل أساتذتي منذ الابتدائي إلى يومنا هذا, من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل.

إكرام مشطوف

إهداء

إلى الذي منحني كل ما املك..

إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى الشخص الذي مسك بيدي بقوة منذ صغري لم يسمح أن أقع أبدا إلى قدوتي الأولى ونبرآسي الذي ينير دربي إلى من علمني أن اصمد أمام أمواج البحر الثائرة إلى من أعطاني بلا حدود إلى من رفعت راسي عاليا افتخاراً به إليك

إلى حبيبي و قدوتي إلى أبي العزيز و الغالي إلى الذي كان يدفعني للنجاح دفعا ويخطو معي طريق الصعاب بثبات وعزيمة

إلى سيدة تحت إقدامها الجنة إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب والشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى من عشت معهما طفولتي بحلوها ومرها بآهاتها وآلامها بأفراحها وإحزانها

إلى من بهما اشد ساعدي وتعلى هامتي هم سندي وذخري أخواي الغاليان

إلى الزهرتان التي تفيضان حبا وطفولة ونقاء وعطر إلى أختاي

بأصدق المشاعر وبأشدّ الكلمات الطيبة النابعة من قلب وفيّ أقدم شكري وامتناني لمن كانوا سبب في استمرار واستكمال مسيرة حياتي من وقفوا معي بأشدّ الظروف ومن حفزوني على المثابرة والاستمرار وعدم اليأس أقدم لكم أجمل عبارات الشكر والامتنان من قلب فاض بالاحترام والتقدير لكم.

سلمى

مقدمة

مقدمة

قال تعالى في كتابه العزيز:"**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** " تعتبر الأسرة النواة الأساسية لبناء مجتمع متكامل أوتاد قواعده صلبة، وكذلك سعى ديننا الحنيف جاهدا لحمايتها والحفاظ عليها بشتى الطرق فقد جعل أبغض ما في الحلال الطلاق. فالحفاظ على ثبات هذه الأسرة ودوام تماسكها يلزم أفراد الأسرة أن يكونوا يدا واحدة تربطهم علاقة متينة قادرة على تحمل مشقات الحياة وصعابها وتقبل المر منها قبل الحلو وتخطيه معا.

فإذا كان الغذاء الروحي للعلاقات الزوجية قائما على أساس المودة والرحمة وحسن المعاشرة والتعاون بين الزوجين في كنف الاحترام المتبادل والمحافظة على حقوق العائلة بكل صورها والمتمثلة في الواجبات الملقاة على عاتق كل واحد منهما اتجاه الآخر واتجاه الأبناء وحتى الآباء فان كان الجانب الروحي مهم لتقوية الروابط بين الزوجين وبين الأسر والسير بسفينة الأسرة حتى الوصول إلى بر الأمان فان جانبها الاقتصادي لا يقل أهمية فالمال ينبوع الحياة للأسرة به تلبي جميع حاجياتها للعيش من أكل وشرب ولباس ، أثاث وسكن ، صحة وتعليم ، حتى الترفيه فالمال وإن كان وسيلة وليس غاية فهو يسعدها إن أحسن استعماله ويتعسها إن أساء استخدامه . حيث أثبتت مختلف الدراسات أن مؤخرا أن أغلب المشاكل والخلافات القضائية الناشئة بسبب العلاقات المالية بين الزوجين والتي ساهمت في تصنيف الجزائر ثاني دولة بعد المملكة العربية السعودية في نسبة الطلاق.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديل قانون الأسرة حيث سعى لحماية هذه العلاقة من خلال سن نصوص ومواد صارمة لمن يخالفها. فنظم الجانب المالي للعلاقة الزوجية وخصها بمجموعة من مواد يبين من خلالها حقوق وواجبات كلا الطرفين أهمها نص المادة 37 من ق.أ.ج والتي تعتبر أساس الذمة المالية التي أكد على استقلاليتها تاركا المجال الاتفاقيات المالية التي من شأنها تسيير الأعباء المالية للأسرة بعد أن فتح المجال بإمكانية الاشتراك في الأموال خلال حياتهم الزوجية كما سعى المشرع جليا وبموجب نصوص قانونية أخرى إلى وضع حل للمنازعات المالية بين الزوجين إذ أنه يكون من آثار الاشتراك المالي

بين الزوجين نزاعات ثائرة حول هذه الأموال أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية بوضعه قوانين تنظم هذه النزاعات محاولة منه لتغطية كل الثغرات رغم قلة تعمقه في هذا الموضوع .

مما اضطرنا إلى اللجوء والاستعانة ببعض القوانين والتشريعات للدول المجاورة أبرزها المشرع الفرنسي الذي تعمق في دراسة هذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه موضوع حساس يطرح نفسه بقوة في المؤتمرات والجمعيات. وقد تعرض له المشرع الجزائري مؤخرا لأهميته البالغة باعتباره يعالج مسألة حساسة وهي العلاقات المالية بين الزوجين مع توضيح الالتزامات المالية لكل منهما وذلك لتجنب النزاعات المالية المؤدية للطلاق والشتات وتحقيق استقرار نفسي ينعكس على الأسرة بكاملها ورفع الغموض عما هو مشترك بين الزوجين وتوضيح مصير هذه الأموال في حالة النزاع بين الزوجين.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترنا دراسة هذا الموضوع لأسباب عديدة منه ما هو ذاتي وآخر معنوي:

أ -أسباب ذاتية

- اهتمامنا بكل ما يخص الأسرة وقضاياها وكل ما يسبب نزاع بين الزوجين وبالأخص في الوقت الراهن.
- ارتفاع نسبة الطلاق بطريقة مهولة بسبب الجانب المادي للزوجين.
- موضوع البحث يندرج ضمن مجال تخصصنا وتكويننا.
- إثراء ثقافتنا القانونية من خلال البحث والتعمق بالجانب المادي في العلاقة الزوجية
- محاولة الإلمام بهذا الموضوع لأهمية العملية في الحياة الزوجية.

ب- أسباب موضوعية:

- قلة الدراسات والبحث باعتبار موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين حديث.

- ما أثاره التعديل الجديد لقانون الأسرة 2005 وخاصة المادة 37 منه يدعونا إلى الغوص والتعمق في موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين لإزالة الغموض لكثرة الإشكالات الناتجة عن هذا الاشتراك
- محاولة معرفة مضمون الأموال المشتركة وكيفية التعامل معها ومن ثمّة إمكانية حل النزاعات التي ترفع بين الأزواج حولها أثناء أو بعد الزواج.

الدراسات السابقة:

لا شك أن الموضوع تطرق إليه مجموعة من الباحثين قبلنا بالرغم من قلتهم،إلا أننا اعتمدنا على الدراسات السابقة المشابهة ولو في المضمون أو بالأحرى نذرتهم فنقص المرجع الجزائري الذي عالج هذا الموضوع بكل جوانبه واضح جدا، نذكر منها أطروحة دكتوراه للطالب رشيد مسعودي الذي يقوم فيها بدراسة النظام المالي للزوجين تحت ضوء التشريع الجزائري إضافة إلى بعض المقالات كمقالة النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري لزوبيدة أقروفة.

صعوبات البحث:

ككل البحوث السالفة واجهتنا في بحثنا المعمق جملة من الصعوبات منها ما هو عائد إلى تقصير بسبب عدم التحكم في الوقت وكثرة الشواغل الصارفة.

- ضيق الوقت ورغبتنا في التعمق والبحث أكثر للإلمام بكل جوانب الموضوع.
- قلة المراجع والمصادر في هذا الموضوع.
- ندرة الباحثين في غمار هذا الموضوع كونه حديث.
- عدم تفصيل المشرع الجزائري وإلمامه بكل جوانب الأموال المشتركة واكتفائه بذكره في مادة واحدة في قانون الأسرة الجزائري.
- قصور القدرة العلمية في ضبط الموضوع وتحصيله من كل جانب فطبيعته لم تكن سهلة لتشتت جزئياته.

المنهج المتبع:

إنّ موضوع العلاقات المالية بين الزوجين قانوني واجتماعي وأسري وللإجابة عن الإشكالية المثارة في هذا البحث بهدف الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل نص المادة القانوني الذي عالج هذا الموضوع ومدى مطابقته مع الواقع المعاش

إضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي للتعريف ببعض عناصر الموضوع ، أبرزها التعريف بالأموال المشتركة نفسها .

الإشكالية:

يتعين بدء الإشارة إلى أنّه برغم من صعوبة وضع مواد لتنظيم حياة الزوجين التي من المفروض يكون أساسها المودة والرحمة والثقة المتبادلة من الطرفين إلا أن المشرع سعى جاهدا للحرص على حماية أموال الطرفين تحسبا لأي اختلاف قد يقع في الحاضر أو المستقبل عن طريق مواد قانونية منظمة لذلك. وعليه فان دراسة هذا الموضوع وفق هذا المنظور يطرح إشكالية أساسية تتمحور حول:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية في تنظيم العلاقات المالية المشتركة بين الزوجين خلال الحياة الزوجية وفق ما ترتسيه قواعد قانون الأسرة الجزائري وخاصة المادة 37 منه؟

هذه الإشكالية الأساسية تتفرع عنها مجموعة من الإشكالات الفرعية يمكننا إجمالها فيما يلي:

- ما المقصود باستقلال الذمة المالية واتحادها؟
- فيما تتمثل الأموال التي يشترك فيها الزوجين؟
- ما هي النزاعات التي يمكن حدوثها في حالة الاختلاف وكيف يمكن معالجتها؟

خطة البحث:

بناءا على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على فصلين، أولهما يحتل القمة ويتضمن الأحكام العامة للاشتراك المالي بين الزوجين والذي بينا فيه مفهوم الذمة المالية وأنواعها كمبحث أول، ونتائج الاشتراك المالي كمبحث ثاني. أما الفصل الثاني والذي يحتل القاعدة والذي يتمحور حول الأموال المشتركة بين الزوجين، حيث عالجنا النزاع في الجهاز ومتاع البيت كمبحث أول وتمت الإشارة إلى النزاع في المكتسبات الزوجية بعد الزواج في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للاشتراك المالي للزوجين

الفصل الأول: الأحكام العامة للاشتراك المالي للزوجين

إن ذمة الإنسان قد تبدأ ببدأة حياته وهو جنين فتكون له ذمة لكن قاصرة حيث يمكن له أن يورث أو يوصي أو يوقف له، شرط أن يولد حي. ثم تتكامل ذمته شيئا فشيئا في المعاملات فالأصل في ذمة الإنسان هي الاستقلالية، إلا أنه حفاظا على حسن سيرورة العلاقات الأسرية أثناء الحياة الزوجية سعى المشرع إلى تنظيم الأموال المشتركة بين الزوجين من خلال سن مواد صارمة لمن يخالفها، ونخص بالذكر المادة 37 من ق. أ. ج والتي بدورها تحمي أموال كلا الطرفين وهذا ما سنتناوله في بحثنا المعمق. فارتأينا في هذا الفصل معالجة الأحكام العامة للاشتراك المالي للزوجين حيث سنتطرق في مبحثها الأول لمفهوم الذمة المالية كأصل والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين. مطلب أول يتناول تعريف الذمة المالية وخصائصها، عناصرها وطبيعتها أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة أنواع الذمة المالية أما المبحث الثاني سنتناول النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين لنتناول فيه مفهوم الأموال المشتركة بين الزوجين ونطاقها كمطلب أول وسلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما وأحكام الديون المشتركة كمطلب ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية وأنواعها

غالبا ما تذكر الذمة المالية لإبراز الحقوق المالية والتي تنقسم بدورها إلى عينية وشخصية، وذلك لما بين الذمة والحق المالي من الصلة الوثيقة إذ يرون أن الذمة وحدة قانونية[1]

ونظرا لبحثنا المكثف في تعاريف الذمة المالية وجدنا الكثير والكثير إلا أنه لا يمكننا التطرق لكل التعاريف لذا اخترنا تبيين خصائصها وعناصرها وطبيعتها في المطلب الأول والتطرق إلى أنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية:

تعرف الذمة المالية على أنها عبارة عما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية حاضرة ومستقبلية. إن فكرة الذمة المالية كإطار يجمع بين حقوق الشخص والتزاماته، فان لكل شخص حقوق يتمتع بها وعليه في المقابل مجموعة من الالتزامات وجب عليه الالتزام بها.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية وخصائصها:

أولا: تعريف الذمة المالية:

1-تعريف الذمة المالية لغة: الذمة المالية مصطلح مكون من كلمتين "الذمة" و "المالية

أ -الذمة لغة: العهد لأن نقضه يوجب الذم. والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد فهي النفس والذات لأن الذمة في اللغة تعني العهد كقول النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله".

[1] _ على خفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيها،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2010، ص105.

ونظرا لهذا القول اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة معنى الذات والنفس، وورد في معجم أخر أن الذمة بالكسر، تعني العهد والكفالة

فقد تعددت تعاريف الذمة إلا أنها تصب في نفس المعنى تقريبا. فهي معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام وهذا المعنى جعل الشرع مبنيا على أمور منها البلوغ.

فلا ذمة لصغير ومنها الرشد فمن بلغ وهو سفيه فلا ذمة له.

ب -المالية لغة: المال يعرف على أنه ما تم كسبه من جمع الأشياء، وجمعه أموال وفي أصله ما يملك من الذهب والفضة، ثم على كل ما يقتنى ويملك مثل الأغنام والإبل عند العرب كان يمثل المال لأنه كان يمثل أغلب ثروتهم.[1]

لكننا نرى أن الذمة المالية هي أمر تقديري موجود ليكون محل للديون وسائر الالتزامات والتكليفات، أي أن الذمة تقدر وجودها ليكن الإنسان صالح للالتزام والإلزام[2].

2-تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي:

اختلفت وتنوعت تعاريف الذمة المالية من قبل فقهاء القانون فمنهم من عرفها أنها ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال، وعلى هذا لا يعد من الذمة المالية جميع الحقوق والدعاوي التي ليست لها قيمة ومنها حق الإنسان في الحياة والحقوق والحريات العامة. وهناك من يرى أنها جملة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بالشخص بعينه.[3]

ولا نرى أن القانون الوضعي أخذ بتقسيم الذمة المالية على أساس مادي بحث حيث من لا أموال له لا ذمة له. عكس الفقه الإسلامي فالذمة قد توجد دون أن تشمل على حقوق

---

[1] _ حفيظة فضلة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلات ضمت فعالات الملتقى حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 8-9 ديسمبر 2015، ص3.

[2] _ المرجع نفسه، ص4.

[3] _ المرجع نفسه، ص5.

والتزامات مالية[1]. وكأغلب القوانين العربية القانون الجزائري لم يعرّف الذمة المالية حيث اكتفى بذكرها كنظام مالي من خلال نص المادة 37 ق.أ.ج[2].

ثانيا: خصائص الذمة المالية.

يمكننا إجمال أهم خصائص الذمة المالية حسب فقهاء القانون فيما يلي:

_ أنها مرتبطة بالشخصية وجودا وعدما. وليس هناك ذمة مالية بدون شخص تعود إليه للحقوق والالتزامات التي تحتويها.

_ لا بد من وجود شخصية قانونية ترتبط بالذمة المالية وتعود اليها تنظم حقوقها وواجباتها وتمثل جانبها المالي.

_ لا يجوز تغيير أو تعديل أحكام الذمة كالتنازل عنها بكاملها أو عن جزء شائع منها إن يكن من الممكن التنازل عن بعض أعيانها أو مفرداتها.

_ كما يستحيل انعدام الذمة المالية للشخص أو نقص بها فانه لا يمكن أن يحوز الشخص على أكثر من ذمة مالية واحدة ولو تعددت نشاطاته ومشاريعه إلا أن كل حقوقه والتزاماته تصب في ذمة مالية واحدة أي كان مصدرها[3].

_ الذمة المالية تتحول إلى تركة في حال وفاة الشخص فهي لا تزول بمجرد الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1] _ أيمن أحمد نعيرات، المرجع السابق، ص 40،41.

2_ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ، العدد15.

[3] _ أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010، ص145-146.

[4] _ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988 ، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد31.

_ إن انتقال الحقوق والالتزامات التي تثبت في الذمة المالية لا يمكن أن يكون بصفة عامة بل يكون بصفة خاصة بالبيع والهبة.

_ الذمة المالية هي مدخل افتراضي أو اعتباري فهي لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية، حتى يتم تقويمها بالمال بل عناصرها هي التي تقوم بالمال أو ما يتعلّق بالشخص من حقوق والتزامات[1].

_ تعتبر الذمة المالية كضمان فعال لكل الحقوق بلا ترجيح ولا يقتضي في ذلك منع المدين من التصرف بأمواله فهي مستقلة كما يملك صاحبها[2].

الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية وطبيعتها

للذمة المالية عنصران أساسيان يمكننا شرحهما فيما يلي وكذلك طبيعة الذمة المالية تنقسم إلى نظريتين أساسيتين سنوضحهما فيما يلي:

أولا: عناصر الذمة المالية:

تتكون الذمة المالية من عنصرين أساسيين أولهما العنصر الإيجابي المتمثل في الحقوق المتمتع بها حسب منظور القانون والعنصر السلبي وهو الالتزامات أو التكاليف.

أ -العنصر الإيجابي:

وهو ما يطلق عليه أصول الذمة أي المدخل الوارد. إذ أن هذا الأخير احتوى وأبرز كل الحقوق عينية كملكية أشياء معينة أو شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها لدى الأشخاص الآخرين.

[1] _ أيمن أحمد نعيرات، المرجع السابق ص 42.

[2] _ المرجع نفسه، ص41.

ب -العنصر السلبي:

وهو على عكس العنصر الإيجابي يطلق عليه اسم خصوم الذمة،حيث يشمل على الحقوق المالية التي تكون واجبة على الشخص لحق الغير في الحال والاستقبال.

ومن خلال هذين العنصرين يمكن معرفة الحالة المالية للشخص كاليسر او العسر[1].

فإذا طغى العنصر الإيجابي على العنصر السلبي للذمة المالية يكون الشخص ميسرا وإذا رجح الجانب السلبي للذمة على جانبها كان الشخص معسرا أي مفلسا. وإذا لم تشتغل بأي حق أو التزام كانت فارغة حيث نرى التداخل الكبير بين العنصرين فعنصرها الإيجابي والمتمثل في الأموال يضمن الوفاء بعنصرها الثاني وهو السلبي والمتمثل في الديون وبهذا نستنتج أنّأموال الشخص ضامنة لديونه. وقد يزيد في وقت معلوم أحد عنصري الذمة على الآخر، بل قد يوجد أحد عناصرها دون الآخر دون التأثير على كيانها أو وجودها [2].

ثانيا: طبيعة الذمة المالية

إن الذمة المالية ملتصقة بشخصية الشخص التصاقا وطيدة، فهي تمثل حقوقه والتزاماته. فقد اختلف في تحديد طبيعتها فقهاء القانون وفي سبيل تحديد الطبيعة القانونية للذمة المالية، نتعرض للنظرية التقليدية أو الشخصية ثم الى النظرية الحديثة أو ما يطلق عليها نظرية التخصيص.

أ -النظرية التقليدية أو الشخصية:

برزت هذه النظرية في القرن التاسع عشر ميلادي واستقرت في الفقه الفرنسي بغير منازع إلى أوائل القرن العشرين لهذا سميت بالنظرية التقليدية،وسميت بالشخصية لكونها رابطة بين فكرة الذمة المالية وفكرة الشخصية القانونية. لأنها مجموعة قانونية مستقلة عن العناصر المكونة لها ونتج عن هذه النظرية مبادئ هامة وهي:

[1] _ أيمن أحمد نعيرات، المرجع السابق، ص14.

[2] _ نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون "نظرية الحق"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 166.

•أنّ القيمة الإيجابية للذمة المالية هي ضمان للقيمة السلبية أي أن حق الضمان العام للدائنين على الذمة المالية للمدين فكل الأصول ضامنة لكل الخصوم، وأن المنفذ عليه لاستفاء الدين ليس هو الذمة نفسها، فهي لا تحجز ولا تباع، بل ينفذ على عناصر الذمة الضامنة للدين ويستوي في ذلك المال الذي وجد وقت نشؤ الدين وبقي إلى وقت التنفيذ[1].

- لا يمكن القيام بتجزئة عناصر الذمة المالية، لا يملك الشخص القول بتعدد الذمة المالية نتيجة قيامه بفصل بعض عناصرها وإخضاعها لنظام خاص بل تبقى كل لا تتجزأ [2].

إلا أن هذه النظرية لاقت العديد من الانتقادات خاصة فيما يتعلق بالمبادئ والنقد الموجه إلى حق الضمان العام للدائنين عن التفسير المعتمد عليه في اعتبار العنصر الإيجابي للذمة ضامنة للعنصر السلبي [3].

ب_ نظرية التخصص والنظرية الحديثة:

برزت هذه النظرية أول مرة في ألمانيا على يد بعض الفقهاء المعارضين للنظرية التقليدية حيث تقوم فكرة الذمة المالية في نظر هؤلاء على العرض الذي يخصص له مجموع الحقوق والالتزامات دون ارتكاز في ذلك على الشخص القانوني، كما هدف أصحاب هذه النظرية إلى نفي فكرة الشخصية المعنوية بإثبات فكرة الذمة المالية بالتخصيص لأن افتراض وجود حقوق والتزامات مالية تكون مخصصة لغرض معين تحقق النتيجة الموجودة دون اللجوء إلى افتراض فكرة الشخصية المعنوية وإسناد لها ذمة مالية [4].

---

[1] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، "الحق الملكية"، ج8، داراحياء التراث العربي بيروت، لبنان،1968،ص228.

[2] _ فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 99.

[3] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص243.

[4] _ بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة،مذكرة ماجيستير، قسم الشريعة والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر،2008، ص3.

- أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أخذ بالنظريتين معا حسب الحالة، فقد أخذ بالنظرية الشّخصية، فلا يمكن أن تكون هناك ذمة مالية دون تواجد شخصيتها طبيعية كانت أو معنوية، كذلك نعتبر جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه وأخذ بنظرية التخصيص في عدة حالات كالميراث .[1]

نستنتج أن الذمة هي أشبه ما تكون بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود للشخص، متكونة من عنصرين أساسيين أحدهما يمثل الحق والآخر يمثل الدين موسومة بخصائص تميزها ذات طبيعة مختلف عليها بين فقهاء الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: أنواع الذمة المالية

كون الزواج حجر الأساس والنواة الأولى في تشكيل وبناء المجتمع اهتم المشرع الجزائري كباقي التشريعات في الدول الأخرى بتنظيم هذه الرابطة الزوجية بشتى جوانبها متأثرا في ذلك بالشريعة الإسلامية واقتداء بها.

وموضوع الذمة المالية للزوجين هي إحدى المسائل التي خصها القانون الوضعي بالنص في قانون الأسرة الجزائري ومنه فيجوز لكلا الزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول أموالهما المشتركة يحققانها ويكتسبانها بعد عقد الزواج وطيلة فترة الحياة الزوجية وبحسب القانون الجزائري غياب مثل هكذا اتفاق أو عقد يلغي الاشتراك بين الزوجين ويقضي بانفصال ذمتهما المالية.

ومنه نتطرق في هذا المطلب للشرح أكثر في نوعي الذمة المالية الزوجية المشتركة والمنفصلة.

[1] _ فريدة محمدي، المرجع السابق،ص100.

الفرع الأول: الذّمة المالية المستقلة بين الزوجين.

أولا: تعريف مبدأ الذمة المالية المستقلة.

يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والالتزامات العائدة لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية [1]. كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري:"هي ما للشخص من أموال وديون منظور إليها كلها كمجموع [2]"

إن نظام فصل الأموال هو ما يتم اختياره من قبل الزوجين اللذين أرادا الاحتفاظ بأموالهم الخاصة خلال الحياة الزوجية، والتصرف فيها على انفراد دون إشراك الزوج الآخر[3]، فكل طرف منهما يظل أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية ويبقى مسؤولا عن ديونه سواء قبل الزواج أو بعده[4].

كما يعرفه الأستاذ العربي بلحاج بأنه يتمتع كلا الزوجين بأهلية قانونية كاملة في التصرف في أمواله. بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون تأثير الزواج في ذلك استنادا لنص المادة 37 من ق.أ.ج والتي تنص على أنه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما [5]"

---

[1] _ محمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة،القاهرة،2008، ص821.

[2] _ السنهوري عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جزء 1، المجمع العلمي العربي الإسلامي،منشورات أحمد الداية،لبنان، ص 512.

[3] _ رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والفرنسية،ط8، دار الثقافة للنشر،الأردن،2010، ص 57.

[4] _ خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكليفه الشرعي، ط1، دار النفاس للنشر، الأردن، 2010، ص 57.

[5] _ محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلدة، الإصدار 2، 2019، ص 90.

فالذمة المالية لكلا الزوجين لها مصادر ومكونات، حيث تتفق ذممهم المالية، وتتفق الذمة المالية للزوج مع الذمة المالية للزوجة من حيث طرق الإثراء بها سواء كانت أموال عقارية أو منقولة أو ديون تستحق لهما أو للغير، أو حتى ما يؤول إليهما عن طريق الهبة والإرث والهبة والوصية[1].

1 بالنسبة للزوج:

_ الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل إبرام عقد الزواج.

_ الديون المستحقة له اتجاه الغير.

_ الديون التي في ذمته لفائدة الغير.

_ ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة والإرث والوصية أو ما في حكمهما أو عن طريق تعويض شخصي.

2 بالنسبة للزوجة:

تتكون أموال الزوجة من تلك التي تكتسبها بمناسبة الزواج والخطبة وأخرى تكتسبها بعملها وجدها أو عن طريق الإرث والتبرع لها.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلال الذمة المالية

لقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على أن الذمة المالية للزوجين مستقلة أي أن لكل طرف ذمة مالية خاصة به ومستقلة عن ذمة الطرف الآخر، وهو النظام الذي أخذت به معظم الدول العربية أين يحقق هذا المبدأ المساواة التي تتناهض من أجلها الجمعيات والمنظمات بهدف تحقيق العدل بين الرجل والمرأة فقد جاء في قانون الأسرة ، بأن للزوجة الحق في زيارة أهلها وكذا استضافتهم، وحريتها الكاملة في التصرف ، في أموالها، كما عمد

[1] _ بو ريشة وهيبة، النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجيلاليبونعامة، خميس مليانة،2019، ص44.

المشرع الجزائري إلى إقرار هذا المبدأ بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02[1] في المادة 37 منه والتي جاء مضمونها كما يلي:"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ..." ، وبذلك فلكل من الزوجين الحرية في التصرف في ممتلكاتهما عقارية كانت أم منقولة بالبيع أو بالإيجار أو شراء ممتلكات دون تدخل الطرف الآخر[2]، حيث يبقى الزواج لا تأثير له على أموال الزوجين التي تكتسب سواء قبل أو بعد الزواج ، فكل زوج له حرية إدارة أمواله والتصرف فيها مع بقاء الزوج ملزما قانونا وشرعا بواجب النفقة على الأسرة [3].

تبرز أهمية إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرص على عدم اغتناء أحدهما على حساب الذمة المالية للآخر، أو السعي إلى ركوب موجة الزواج بهدف الاغتناء بعيدا عن القيم والغايات السامية لعقد الزواج، كما أن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يخول لكل واحد من الزوجين الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج، وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر مع تبعات ذلك وآثاره سواء بشكل إيجابي أو سلبي.[4]

الفرع الثاني: الذمة المالية المشتركة بين الزوجين

أولا: تعريف مبدأ الذمة المالية المشتركة

[1] _انظر المادة 37 ، المرجع نفسه.

[2] _ صقر نبيل وقمراوي عز الدين، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر ،د.س.ن، ص100.

[3] _ زلاسي بشرى، "نظام الأموال بين الزوجين وإشكالية القانون الواجب التطبيق في ظل التشريع الجزائري قبل وبعد التعديل "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص145.

[4] _ الملكي الحسين بن عبد السلام، من الحقوق المالية للمرأة نظام الكد والسعاية، نماذج من التراث الفقهي المغربي، الجزء 02، الطبعة 02، دار القلم، الرباط، 2010، ص 51.

مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للحق هو القانون لأن الحقوق تشتد في وجودها[1]. وقانون الأسرة في موضوع الذمة المالية الزوجية والتي نص عليها في المادة 37 منه أقر باستقلالية الذمة المالية بين الزوجين إلى أن الفقرة الثانية من نفس المادة تطرقت إلى استثناء والمتمثل في جواز الاتفاق بين الزوجين في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق بعد انعقاد الرابطة الزوجية على كيفية إدارة الأموال المشتركة بينهما والتي يكتسبانها خلال فترة الحياة الزوجية دون قبلها. وهذه الصياغة جاءت دقيقة من حيث النص على زمن وقوع هذا التصرف القانوني مستثنيا في ذلك التصرفات التي تسبق وتلي الزواج[2].

وبالتالي يجوز لكلا الزوجين التشارك في استثمار الأموال استقلالها بصفة مشتركة سواء مناصفة أو بحسب النسب المنصوص عليها في بنود الاتفاق المبرم ولهم الحرية المطلقة في كيفية تقسيم وتوزيع الأموال المكتسبة [3] وهذا الاشتراك بين الزوجين يفرغ في قالب عقد رسمي حول مكتسباتهم الزوجية وكيفية إدارة الأموال واستثمارها ونسبة الإستحقاق لكل منهما في شكلها القانوني المعتاد والمتمثل في وثيقة رسمية تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما ويكون ملازما لإبرام واقعة إبرام عقد الزواج أو يأتي لاحقا مثلما تضمنه نص المادة 37 منق.أ.ج[4].

كما حدد قانون الأسرة الجهات المختصة في إبرام عقود الزواج في المادة 18 منه حيث نصت على ما يلي :

"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون "

---

[1] _ مجدي حسن خليل والشهابي ابراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون والحق، ط 1، دار اثراء للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2009، ص333.

[2] _ عادل عيساوي "الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري"،مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012 ص 191.

[3] _ المرجع نفسه، ص 192.

[4] _ زبيدة اقروفة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، المجلد5، 2012، ص 56،57.

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن القانون حدد جهتين رسميتين لإبرام العقود الرسمية بالإضافة إلى ضابط الحالة المدنية [1] .

فإذا ما اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية وأجريا عقد الزواج لمصلحة البلدية فلا يمكن تدوين شرط الأموال المشتركة والاكتفاء بذكرها شفويا أمام ضابط الحالة المدنية والشهود والولي والحضور الموجود. وهنا يلجأ الطرفان إلى تدوين وثيقة منفصلة عند الموثق تحتوي على بنود الاتفاق .[2]

أما إذا أبرم عقد الزواج عند الموثق فالأمور تكون أسهل لأنه باستطاعتهم تدوين جميع الشروط التي يتقدم بها كلا الزوجين أيا كانت مادية أو عامة كتلك المتعلقة باشتراط السكن المنفصل عن العائلة وحسن المعاشرة وعمل الزوجة ... إلخ [3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ اشتراك الذمة المالية

من بين الأسباب التي أدت بالمشرع إلى نص هكذا استثناء من المادة 37 هو مسايرة ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولكن المشرع الجزائري أغفل الالتفاف حول الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا النظام المالي للزوجين ولم يفرض نصوص قانونية تعالج مثل هذه الإشكالات حيث لا توجد آلية عملية في قانون الأسرة الجزائري يكون بمقتضاها للزوجة القدرة على المطالبة بحقوقها في حالة ما إذا تعدى الزوج على الأموال المشتركة بينهما وقام بنهبها واختلاسها[4] .

فلهذا كان على المشرع أن يضع تقنينا خاصا ينظم أموال الزوجين وواجباتهما تحديدا متروكا لاتفاقهما بعقد رسمي والذي غالبا ما يكون بشأن ملكية أموالهما وإيراداتهما والانتفاع

---

[1] _ الرشيد بن شويخ " شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص118.

[2] _ زبيدة أقروفة، المرجع السابق ،ص56.

[3] _ المرجع نفسه ، ص57.

[4] _ عادل عيساوي، المرجع السابق، ص196.

بها وإدارتها وتحمل الديون الخاصة بها وتسوية حقوقهما قبل الزواج وفي أثناء قيام العلاقة، وبعد انتهاء الرابطة الزوجية .[1]

ومن خلال هذا نستنتج ضرورة إيراد نصوص قانونية تتعلق بتنظيم النزاعات المالية بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الاشتراك المالي بين الزوجين :

إن النظام المالي إن صحت التسمية الذي جاء به التشريع الجزائري من خلال المادة 37 المعدلة سنة 2005 أن هذا النظام بسيط وخال من التعقيد في جانب العقد المالي المنظم للأموال المكتسبة .[2]

كما يذكر البعض أنه ما دام النص القانوني قد جاء عاما غير مفصل فالأمر خاضع لاتفاق الطرفين أو أنها تخضع للأحكام العامة في القانون المدني والتجاري حسب طبيعة الموضوع، فالكاتب هنا ثارة يرجعها لإدارة الطرفين وثارة لطبيعة الموضوع وهو ما يدل على الارتباك أمام هذا النص لغرابته في المنظومة التشريعية الجزائرية [3].

أما موضوع الاتفاق المالي لم يفصل قانون الأسرة الجزائري المعدل في نطاق الأموال التي يشملها عقد الاشتراك المالي في الأموال التي يكتسبانها أثناء الحياة الزوجية.

وقبل أن نتطرق إلى نطاق الأموال المشتركة يجب أن نتعرف أولا على الأموال المشتركة بحيث تناولنا في هذا المبحث مفهوم الأموال المشتركة بين الزوجين ونطاقها كمطلب أول وسلطات الزوجين على الأموال المشتركة وأحكام الديون المشتركة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأموال المشتركة بين الزوجين ونطاقها

[1] _ عبد القادر بن داود،"دليل شرح قانون الأسرة الجزائري عرض أسبابه، دورة تكوينية حول منازعات شؤون الأسرة ، الفترة ما بين 7الى 11 جوان، الجزائر، 2008.

[2] _ فاطمة الزهراء لقشيري،العقد المالي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة،العدد11،جوان 2017،ص798.

[3] _ المرجع نفسه،ص798.

قبل أن نفصل في نطاق الأموال المشتركة بين الزوجين وجب علينا أن نتعرف على الأموال المشتركة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : مفهوم الأموال المشتركة

لنتعرف الأموال المشتركة يجب أن نعرف الجهاز ومتاع البيت وكذلك الأموال المكتسبة بعد الزواج.

أولا : مفهوم الجهاز ومتاع البيت

_ الجهاز لغة: هو" جهز جهاز العروس والبيت وجهازهما وما يحتاجان إليه"[1].

_ أما اصطلاحا: فهو "الأشياء التي اشترتها العروس بالمال الذي استلمته كصداق أو مهر لزوجها أو مالها الخاص، ويكون مخططا في الغالب لاستعملها الشخصي كالملبوسات والمفروشات وبعض الجواهر وأدوات الزينة وغير ذلك"[2]

أما قانونا فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى مصطلح الجهاز أصلا مما يحيل الأمر إلى المادة 222 من قانون الأسرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة لمتاع البيت في اللغة هو كل ما ينتفع به، ويرغب في اقتنائه،كالطعام وأثاث البيت، والسلعة والمال، وأصلهما يبتلغ به الزاد،ويأتي عليه الفناء، وهو اسم من متعته بالتثقيل: إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة .[3]

واصطلاحا "يراد بمتاع البيت هنا كل ما يوجد في بيت الزوجية مما ينتفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز أو أدوات منزلية وجدت بعد الزفاف"[1] ومما سبق تبين أن متاع البيت أعم من الجهاز وإن كان بعض الفقهاء تميز بينها[2].

---

[1]_ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المصري،ابن منظور لسان العرب،ط 06، ج 01، دار الفكر، دار صادر، بيروت ، 1997، ص 712.

[2]_ عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق،ط03،دار هومة، الجزائر،1996،ص138.

[3]_ ابن منظور ،المرجع سابق،ج08،ص329.

أما قانونا لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف متاع البيت، وترك ذلك لفقهاء الشريعة والقانون ومن هذه التعريفات : "الجهاز ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة لزوجها، من الأثاث والأدوات لأعداد بيت الزوجية "[3]

ثانيا: تعريف الأموال المكتسبة بعد الزواج

عرفه الفقهاء على أنه المال الذي يحصل بعد فترة الزواج، بحيث ساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصليه وتنميته، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، ويتمثل في الأموال الظاهرة أو غير الظاهرة أو المنقولة [4]

أما في القانون الجزائري فقد نص المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الأسرة جزائري "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول كل منهما"

من خلال هده المادة فان الاشتراك المالي بين الزوجين هو نظام اختياري عند إبرام عقد الزواج أو في أي عقد رسمي آخر لاحق، لأنه يهدف إلى تقنين الأموال المكتسبة بعد الزواج، وجعلها ملكا مشترك متى اتفقا على دلك وهو يتوقف على رغبة الزوجين واختيارهما.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى النشاطات المالية بين الزوجين في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يرينها ضرورية، ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ، ما لم تتنافى هده الشروط مع أحكام هدا القانون"

---

[1] _ محمد مصطفى شبلي،أحكام الأسرة في الإسلام،ط2،دار النهضة العربية،بيروت،1977،جامعة تلمسان،2006،ص414.

[2] _ محمد ابو زهرة ،محاضرات في الزواج وأثاره،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،د س،ص225.

[3] _ محمد مصطفى شبلي، المرجع السابق،ص410.

[4] _ معلمين محمد شهيد،شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي،مجلة الشريعة والقانون،جامعة العلوم الإسلامية،ماليزيا،افريل2016، ص05.

ويقصد بها الشروط التي يشترطها الزوج أو الزوجة عند إبرام عقد الزواج ومن بينها الشروط المالية، حيث ترك للزوجين الحرية الكاملة في إدراج الشروط التي تضمن مصلحة كل واحد منهما أثناء الحياة الزوجية [1].

الفرع الثاني : نطاق الأموال المشتركة بين الزوجين

في القانون الجزائري نصت المادة 37 من قانون الأسرة "حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما "

هنا نلاحظ أن القانون الجزائري جعل عقد الزواج كوثيقة لضمان الحقوق بين الزوجين بخلاف باقي القوانين التي تجعل عقد الاشتراك المالي خارج عقد الزواج، كما استعمل لفظا عاما للأموال المشتركة وبالتالي يدخل في نطاق الأموال العقارات والمنقولات، وحدد الوقت في قوله خلال الحياة الزوجية، وهذا للخروج من دائرة المنازعات [2]

وتجدر بنا الإشارة أن أكثر القوانين تعرضا لنطاق الملكية المشتركة وبدقة هو القانون الفرنسي في المادة 1401 والتي تنص أن : "الملكية المشتركة تتألف ايجابيا من الاكتساب الحقيقة من قبل الزوجين مجتمعين أو منفردين خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعتهم الشخصية، والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة ."

ونص في المواد من 1407 إلى 1725 الواردة في نظام الاشتراك ألاتفاقي: على أن تصبح كل أموالهما الحاضرة والمستقبلية سواء كانت منقولات أو عقارات مشتركة بينهما، ولكن في نظام المساهمة في المكتسبات وهو أكثر الأنظمة شيوعا في فرنسا، يخول لهما القانون اقتسام الأموال التي يكتسبانها خلال الزواج عند انحلاله، ويكون لكل واحد من الزوجين قيمة نصف الأموال المكتسبة.

ويفصل القانون المدني الفرنسي نطاق الملكية المشتركة بين الزوجين فيذكر :

[1] _ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 153-154.

[2] _ خليفة على الكعبي، المرجع السابق ، ص83.

- الإيرادات الشخصية وهي المنتجات الصناعية الشخصية للزوجين .
- الكسب والرواتب .
- بدائل الرواتب .
- إيراد الممتلكات ، ويشمل الثمار وبيع الماشية .
- الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة كمبلغ التامين على الحياة [1]

أولا : الإيرادات الشخصية

وتشمل منتجات الصناعة الشخصية للزوجين عن مباشرة الزوجين معا لمهنة أو حرفة أثناء الحياة الزوجية :

- الكسب والراتب لكل من الزوجين منفردا أثناء الحياة الزوجية .
- بدائل الرواتب كالمبالغ التى يقبضها أي من الزوجين نتيجة عدم القدرة على العمل (كالتعرض لحادث).

فهي تشكل بديل لراتب إذا كان استحقاق لهذه المبالغ أثناء الحياة الزوجية إن استلمها فعليا في فترة لاحقة لها، وعليه لا يمكن الحجز على الراتب أو الأجر إلا في حالة الديون المترتبة من طرف احد الزوجين المتعلقة باحتياجات البيت وتربية الأولاد طبقا للمادة 220 من القانون المدني الفرنسي .

ثانيا : إيرادات الممتلكات

تشمل الثمار ومنتجات الأموال الخاصة تعد جزءا من الملكية المشتركة بين الزوجين وبناءا على ذلك فان الديون الناتجة عن انتفاع الزوجين بهذه الأموال تكون مشتركة كالفوائد المترتبة على القرض الذي يحصل عليه احد الزوجين .[2]

[1] _ رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتعريفات العربية والتشريعات الفرنسية، ط01، دار العلمة الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ،ص65.

[2] _ المرجع نفسه ، ص66.

الإيراد الناتج عن بيع نتاج الماشية الموجودة في المزرعة التابعة للاستثمار الخاص بأحد الزوجين بعد ملكية مشتركة.

ثالثا : الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة

وتشمل الاكتساب بشرط النمو أو الزيادة وهذا الشرط يقضي بان تؤول حصة احد الشركاء في عقار شائع في حالة وفاته إلى الأحياء من الشركاء حتى إذا توفي جميع الشركاء في العقار الشائع إلا واحد منهم انتقلت جميع حصصهم وحقوقهم إلى هذا الشريك الذي بقي حيا، فهي ملكية مشتركة إذا كانت أثناء الحياة الزوجية .

مبلغ التامين على الحياة، إذا قام احد الزوجين بالتامين على حياته لصالح الزوج الأخر أو بدون تعيين المستفيد فان مبلغ التامين يعد جزءا من الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين، اعتبارا من اليوم الذي تم فيه انحلال الزواج بينهما [1].

وعليه يستخلص أن نطاق الاشتراك المالي هو كل مال مكتسب أثناء الحياة الزوجية وبعد إبرام عقد الزواج ويشمل هذا النطاق العقارات والمنقولات وتوابعهما والأموال النقدية بالنسبة للقانون الفرنسي، أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يفصل فيها فكل الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية.

المطلب الثاني : سلطات الزوجين على الأموال والديون المشتركة بينهما

إن اشتراك الأموال بين الزوجين يخول لكلاهما بعض السلطات على تلك الأموال وهنا سنتناول سلطات الزوجين على الأموال المشتركة كفرع أول كما سنتناول أحكام الديون المشتركة كفرع ثاني.

الفرع الأول : سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما

تعد إدارة أموال العائلة وبشكل خاص مصروفها من القضايا التي تبحث في كل بيت بشكل شبه يومي، ولكن نادرا ما ينتقل هذا البحث إلى العلن، إلا في حالة وجود خلاف حول

[1] _ رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق ، ص67.

الموضوع وتجاوز خطوط العودة إلى الوراء ومن أسباب هذا الخلاف تخل احد الزوجين عن مسؤولياتها وكان يهدر احد الزوجين مال العائلة في مجال ما مهدد حال العائلة المعيشية ولقد منح المشرع الجزائري حرية إفراغ إنفاق الزوجين حول المكتسبات الزوجية وكيفية إدارتها واستثمارها، ونسب حق الاستحقاق في قالب شكل قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل، وهذا ما تضمه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثانية : "غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"

وبما أن هذه الأموال مملوكة ملكية مشتركة فان لكل من الزوجين نفس السلطات على هذه الأموال، ولتوضيح مدى ممارسة الزوجين لتلك السلطات سنتناول أولا التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة، وثانيا القيود التي ترد على هذه التصرفات وجزاء تجاوزها.

أولا : التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة

لم يحدد المشرع الجزائري بالتفصيل كنظيره المشرع الفرنسي حدود سلطات احد الزوجين على الأموال المشتركة واكتفى بعبارة "وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"، وبالتالي لكل من الزوجين حرية التصرف والانتفاع بهذه الأموال [1]

أما المشرع الفرنسي فذهب إلى أن كل من الزوج والزوجة يتمتع بنفس السلطات على الأموال المشتركة بينهما، فيحق لكل زوج التصرف والانتفاع بالأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما بما يحقق مصلحة الأسرة ويلبي احتياجاتها[2]

[1] _ مسعودي رشيد : النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان،2005-2006، ص233.

[2] _ رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق ، ص68.

أما التصرفات الفردية وإدارة الأموال المشتركة التي يقوم بها الزوج دون الزوج الأخر فان لكل منهما السلطة الإدارية الفردية للأموال المشتركة :

كتأجير وتحصيل واستيفاء مبالغ الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما، كمنتجات الصناعية الشخصية، والكسب والرواتب، ومبالغ التامين على الحياة ...الخ.

كما أن لكل زوج الحق في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأموال المشتركة باعتباره مدعى أو مدعي عليه، ويجب على الزوج الذي يديرها ان يقدم تصفية الملكية المشتركة، يعلم فيها الزوج الآخر بالمبالغ المسحوبة من الأموال المشتركة التي تم صرفها لحاجات الأسرة وتعليم الأولاد . ولكل زوج حق الاعتراض على إدارة الزوج الآخر وهذا بالنسبة للقانون الفرنسي.

ثانيا : قيود التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة وجزاء تجاوزها

إن السلطات التي منحها المشرع الفرنسي لأحد الزوجين بالنسبة للتصرفات في الأموال المشتركة لم تكن على إطلاقها في جميع الحالات بل قيدها بموافقة الزوج الآخر.

فقد أورد المشرع الفرنسي في المواد 1422 و1425 من القانون المدني الفرنسي استثناءات على المادة 1421 منه[1]، فلا يجوز لكل من الزوجين بدون موافقة الزوج الأخر إجراء التصرفات الآتية :

1 **الهبة** : لا يستطيع احد الزوجين بمفرده ان يتصرف في الأموال المشتركة بينهما بالهبة دون موافقة الزوج الأخر وذلك طبقا لأحكام المادة 1422 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على انه :"لا يستطيع احد الزوجين دون الآخر أن يتصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة ".

[1] _ رعد مقداد محمود الحمداني ، المرجع السابق ، ص69.

2 **الوصية:** التي تجاوز حصة الموصى في الأموال المشتركة وهذا طبقا لأحكام المادة 1425 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص : "لا يمكن أن تتجاوز الوصية التي يجريها احد الزوجين حصته في الأموال المشتركة "

وبالاستناد للمادة 1424 من القانون المدني الفرنسي لا يستطيع اي من الزوجين بدون موافقة الزوج الأخر بإجراء التصرفات التالية :

- إجراء التصرفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين.
- بيع مؤسسة تجارية عائدة للملكية المشتركة بين الزوجين .
- التصرف في الأثاث المادي وأثاث المنزل [1].

وبالاستناد للمادة 1425 من القانون المدني الفرنسي لا يستطيع اي من الزوجين ايجار عقار ريفي مشترك .

3 **إيجار عقار ريفي مشترك :** لا يستطيع احد الزوجين بمفرده دون موافقة الزوج الأخر أن يؤجر عقارا ريفيا مملوكا ملكية مشتركة بينهما وذلك طبقا لأحكام المادة 1424 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على انه : "لا يستطيع احد الزوجين دون موافقة الأخر القيام بإيجار عقار ريفي مشترك للاستخدام التجاري ، الصناعي ، حرفة يدوية"

4 **تصرفات أخرى:** لقد بين المشرع الفرنسي من خلال المادة 1424 من القانون المدني الفرنسي بعض التصرفات التي لا يمكن أن يجريها احد الزوجين دون موافقة الأخر[2] وهي :

- إجراء التصرفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين.
- بيع مؤسسة تجارية عائدة للملكية المشتركة بين الزوجين .
- التنازل عن استثمار أو استغلال متعلق بالملكية المشتركة بين الزوجين.
- التصرف في الأثاث المادية وأثاث المنزل .

[1] _ مسعودي رشيد، المرجع السابق ، ص235.

[2] _ المرجع نفسه ، ص235.

وهنا تجدر بنا الإشارة على ان تجاوز احد الزوجين لسلطاته على الأموال المشتركة وإجراء أي تصرف دون موافقة الزوج الأخر، بطلانها طبقا للمادة 1427 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص :"إذا تجاوز احد الزوجين سلطات على الأموال المشتركة أو على الممتلكات المحجوزة، فإذا لم يؤيد الزوج الأخر ذلك التصرف يستطيع طلب إلغائه في خلال سنتين ابتداء من يوم علمه بالتصرف، ولا يكون في استطاعته في جميع الأحوال أن يرفع دعوى البطلان بعد مرور سنتين على انحلال الملكية المشتركة".

الفرع الثاني: أحكام الديون المشتركة المستحقة بين الزوجين

تعتبر الديون المشتركة بين الزوجين تلك الديون المترتبة عن الزواج والحياة المشتركة بين الزوجين خلال الحياة الزوجية بموافقة الزوجين، ويكون كلا الزوجين مسؤولين بالتضامن اتجاه الدائنين بهده الديون،الذين يجوز لهم التنفيذ على الأموال المشتركة للزوجين[1] .

وطالما أن الاشتراك في الأموال حصره المشرع التونسي في العقارات المعدة للاستعمال السكني.فإن الديون التي تعتبر مشتركة بين الزوجين هي تلك المرتبطة بملكية العقار السكني الخاضع للاشتراك وكذلك تلك الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكيته أو استغلاله،وذلك حسب ما نص عليه (الفصل 13) من قانون نظام الاشتراك في الملاك بين الزوجين.

كما لم ينظم التشريع الجزائري مسألة الديون المشتركة بين الزوجين وبالتالي يخضع للقواعد العامة إلا في مسائل قليلة جدا كالضريبة على الدخل بالنسبة لتضامن الزوجين فيما يخص أحكام المتابعة وأعمال الحجز باعتبارهما مسؤولين تضامنية في (المواد :376،377)من قانون الضريبة على الدخل[2].

[1] _ بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص 394.

[2] _ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةرقم13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،الجريدة الرسمية ، العدد54.

ليست الأموال المشتركة بين الزوجين شخصا معنويا تترتب في ذمته ديونا، ومن ثم يجب التعرض إلى الديون المشتركة التي تم ترتيبها من طرف الزوجين في نظام الاشتراك المالي وكيفية تسديد تلك الديون.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، تنشأ الديون المشتركة المستحقة على الزوجين في حالتين:أولهما تصريح الزوجين بخضوع زواجهما لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، وثانيهما سكوت الزوجين على اختيار نظام مالي معين، وهنا يتدخل المشرع لتنظيمها، بحيث تنص (المادة 1395)أن الاتفاق المالي لا يرتب آثاره إلا ابتداء من حفل الزواج، أي أن تاريخ العقد المالي للزواج يلعب دورا فيما يخص الآثار المترتبة عليه بالنسبة للزوجين أو الغير لأنه،يجب أن يحرر قبل إجراء حفل الزواج ويسري بعد حفل الزواج (الدخول).

أولا: عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين.

نظم المشرع الفرنسي بتفصيل مبالغ فيه الديون المشتركة المستحقة على الزوجين بدءا من ديون النفقات والديون ذات العلاقة بتوظيف رأس المال في متجر خاص، والضرائب الإجبارية على العقار المشترك والرواتب، وكذلك الديون المترتبة عن المسؤولية التقصيرية من أحد الزوجين والأجرة الواجبة على عقد قرض أو إيجار[1].

بحيث تعرضت (المادة 1409)للديون المشتركة من القانون المدني الفرنسي حيث تنص على أنه :"تتألف الأموال المشتركة سلبيا من:

1- النفقات المستحقة من قبل الزوجين،الديون المرتبة من قبلهما من أجل صيانة المنزل و تربية الأولاد

2- حسب الحالات كذلك الديون الأخرى الرتبة خلال النظام المشترك[2] "

[1] _ خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص217.

[2] _ رعد مقداد محمود الحمداني،المرجع السابق،ص196.

إن المبدأ العام في القانون الفرنسي، أن كل الديون المشتركة على كل الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين والتي غالبا ما تتولد خلال الملكية المشتركة أو أثناء انحلالها، فلدائني الزوجين الحجز على الأموال المشتركة بينهما ما عدا إيرادات ورواتب الزوج الآخر إلا إذا كان الزوجين متضامنين في الدين فعندئذ لا يحق للدائن ملاحقة الأموال الخاصة بكل الزوجين[1].

ثانيا:تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين:

إن الديون المستحقة على الزوجين يتم تسديدها من الأموال المشتركة،لأنه ابتداء من إصلاح (85/12/23)أصبحت الأموال المشتركة للزوجين ضامنة لديونهم على سواء،سواء الديون المرتبة من طرف الزوج أو من طرف الزوجة ويعني بذلك كل الديون المترتبة في ظل نظام اشتراك الأموال مهما كان سببها،تعاقدية أو غير تعاقدية فلا فرق بينهما في ذلك،وعليه يستطيع دائن كلا الزوجين التنفيذ على الأموال المشتركة للزوجين.

حيث تنص (المادة1413) من القانون المدني الفرنسي على أنه:"الوفاء بالديون التي كان كل من الزوجين ملزم بها مهما كان سببها خلال نظام الاشتراك ما لم يكن هناك غش من قبل احد الزوجين المدينين، وسوء نية الدائن كذلك "

إلا أن هناك بعض الديون المشتركة بطبيعتها وهي الديون المترتبة فيما يخص احتياجات إدارة البيت وتربية الأولاد وتعليمهم، فيستطيع الدائن في هذه الحالة الحجز والتنفيذ على كل أموال الزوجين(المشتركة والخاصة).

وهذا طبقا (للمادة 1414) من القانون المدني التي تنص على أنه :"لا يمكن أن يحجز على أموال وراتب أحد الزوجين من قبل دائني الزوج الآخر،إلا إذا تم الالتزام من أجل مصاريف البيت وتربية الأولاد وتعليمهم"

ولهذا يستطيع الدائنون الحجز والتنفيذ على كل أموال الزوجين سواء كانت خاصة أو مشتركة.

[1] _ رعد مقداد محمود الحمداني،المرجع السابق ، ص188.

خلاصة الفصل

بعد التعرض لأهم العناصر المكونة لهذا الفصل نستخلص أن الأصل هو استقلال ذمة كل زوج حيث ينفرد كل طرف بممتلكاته سواء المكتسبة قبل عقد الزواج أو بعده وهذا ما تبناه المشرع الجزائري كأصل عام .

غير انه لا يمكن تطبيق هذا النظام بصفة مطلقة إذ أن الاشتراك في الحياة الزوجية يقتضي اشتراكا في الذمة المالية كاستثناء بذلك يعمد الزوجان إلى الاتفاق حول اشتراكهما في مكتسباتهما المالية خلال فترة الزواج فتشكل ذمة موحدة لمواجهة الأعباء، غير انه يجوز لكلا الزوجين الاتفاق على إدراج كل ما يرغبانه من ممتلكات عقارية أو منقولة مكتسبة قبل الزواج فتكون بذلك مشتركة بينهما وذلك ضمن عقد الزواج أو في عقد لاحق مع الاتفاق على كيفية إدارتها.

الفصل الثانـي:

النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين

الفصل الثاني: النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين

مع التطورات المعاصرة التي عرفتها الحياة وخروج المرأة إلى التعلم والعمل ظهر ما يعرف بالأموال المشتركة بين الزوجين، ويعتبر ذلك المال الذي تم تحصيله بعد فترة الزواج حيث ساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد يترتب تنازع بين الزوجين في هذه الأموال المشتركة مما دفع بنا إلى الاطلاع على رأي الفقهاء في الموضوع، إضافة إلى رأي المشرع الجزائري.

ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول والتي يحتل القمة طرق توزيع الأموال المشتركة والنزاع في الجهاز ومتاع البيت.

أما المبحث الثاني والذي يحتل القاعدة فتناولنا فيه النزاع الناتج عن الأموال المشتركة المكتسبة بعد الزواج.

المبحث الأول:طرق توزيع الأموال المشتركة والنزاع في الجهاز ومتاع البيت

يعتبر الزواج من أسمى العلاقات التي تحقق الترابط الاجتماعي ويسهم في بناء أسرة أساسها المودة والرحمة بين أفراد العائلة، لكن في بعض الأحيان تحدث خلافات واختلال أسبابها متعددة مما ينتج عنها انفصال الزوجين وحدوث طلاق ويصاحب هذا الأخير نزاعات كالنزاع حول الجهاز ومتاع بيت الزوجية.

ولقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى التأصيل الشرعي لاستحقاق الزوجة من المال المستفاد وطرق توزيع الأموال المشتركة، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه حالات النزاع في الجهاز ومتاع البيت.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاستحقاق الزوجة من المال المستفاد وطرق توزيع الأموال المشتركة.

إن الزوجة تساهم بشكل فعال في تحقيق النماء والرفاه للأسرة، وذلك من خلال مساهمتها بمالها، لهذا كان يجب أن تستحق جزء من المال المستفاد، كما يتم توزيع هذه الأموال المشتركة بين الزوجين بطريقة محكمة[1].

ولقد تناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى التأصيل الشرعي لاستحقاق الزوجة من المال المستفاد، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى طرق توزيع الأموال المشتركة.

[1]_ بلحاج العربي ،المرجع السابق ، ص390.

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لاستحقاق الزوجة من المال المستفاد.

إن استفادة الزوجة من الأموال المشتركة أمر مهم، فهي التي ساهمت في تكوينها ونمائها ويتضح لنا ذلك من خلالعدة أدلة سواء كان قرآن الكريم أو الفقه وهذا ما سيتم تبيانه وفقا لما يلي:

أولا : في القران الكريم

قول الله تعالى:" **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ 39 وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ 40 ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ** 41"[1].

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية أن لام الخفض في قوله" للإنسان معناها في العربية الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله عزوجل يتفضل عليه بما لا يجب له كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل[2].

وقوله تعالى: **(وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ)** أي يريه الله تعالى جزاءه يوم القيامة (ثم جزاء)أي يجزى به الجزاء الأوفى[3].

وإن كانت الآية الكريمة تتحدث عن الجزاء الأخروي، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولهذا يمكن الاستدلال بها في الأمور الدنيوية من قبيل الاستفادة من المساهمة في ثروة الأسرة.

– عموم الآيات الدالة على عدم إضاعة الجهد كما في قول الله تعالى : **"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا "**[4].

---

[1] _ سورة النجم، الاية41،40،39 .

[2] _ ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ،الجامع لاحكام القران ،الجزء الاول ، دار مؤسسة الرسالة ،ص210.

[3] _ خنشوش السعيد، توزيع المكتسبة خلال الحياة الزوجية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر، 2020، ص 433.

[4] _ سورة الكهف،الآية 30.

إضافة إلى قوله تعالى:"**فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ**"[1].

إن الله تعالى وعد جميع المحسنين من عباده ذكورا وإناثا بحسن الجزاء يوم القيامة، وعدم إضاعة الجهد المبذول في الحياة الدنيا، وفيه إشارة إلى عدم إضاعة جهدهم في الدنيا، قال الإمام ابن كثير: وقوله تعالى: " أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى" هذا تفسير للإجابة، أي قال لهم مجيبا لهم أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يوفي كل عامل بقسط عمله من ذكر أو أنثى، وقوله: "بعضكم من بعض" أي جميعكم في ثوابي سواء[2].

ثانيا : في الفقه.

قضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية عامر بن الحار وزوجته حبيبة بنت زريق، كما أورده الشيخ سيدي سعيد بن علي الهوازلي وغيره، عن ابن أبي زمنين في أحكامه، يعزوه لابن حبيب في الواضحة قائلا: والأصل في شركة الزوجين، أن عامرا كان قصارا، وزوجته حبيبة ترقم الثياب، حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عامرا، وترك أموالا،فأخذ ورثته مفاتيح الخزائن والأجنة، واقتسموا، ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقضى بينهما بالشركة نصفين، فأخذت حبيبة النصف، والربع من نصيب الزوج بالميرا ، لأنه لم يترك ولد)[3].

كما ورد عن بعض فقهاء المالكية إقرار حق الزوجة عن طريق نظام الكد والسعاية،ومعنى كلمة "الكد" أي العمل بجد وعناء ومشقة، ومن هنا يسميه البعض "حق الشقاء"،وأما كلمة " السعاية" فأصلها من الفعل سعى يسعى بمعنى جرى يجري، ومن هنا يسمي البعض هذا الحق " حق الجراية"

[1] _ سورة آل عمران، الآية 195.

[2] _ خنوش السعيد، المرجع السابق، ص 432.

[3] _ المرجع نفسه، ص 433.

والمعنى الحقيقي لنظام الكد والسعاية هو:" حق الزوجة في الثروة التي تتم تنشئتها أو تكوينها أو تنميتها مع زوجها خلال فترة الحياة الزوجية"وهذا الحق يضمن للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة أن يتم تحديد وحساب مجموع الثروة التي تم تكوينها خلال فترة الحياة الزوجية، فتحصل على (جزء منها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية إلى جانب زوجها) [1].

أن عقد الزواج لا يلزم الزوجة بخدمة البيت، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أن عقد الزواج يفيد حل العشرة الزوجية، ولا يفيد الاستخدام وبدل المنافع، فليس من مقتضاه خدمة البيت والقيام بشؤونه، قال ابن بطال في شرحه لحديث قصة شكوى فاطمة رضي الله عنها من العمل المنزلي وطلبها الاستعانة بخادم:"لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة، فليس له أصل في السنة، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها، وقال الطحاوي: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على الزوج أن يكفيها ذلك، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته،فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه، وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها[2]".

وقال الطبري: في حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى أن مثلها مثلا لخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروف ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك"[3]

[1] _ خنوش السعيد، المرجع السابق، ص 439.

[2] _ الملكي الحسين بن عبد السلام، المرجع السابق، ص 21.

[3] _ خنوش السعيد، المرجع السابق، ص439.

واحتجوا لذلك بأن الشرع قد منح المرأة المطلقة قبل الدخول والتي فرض لها صداق، نصف المهر، فكيف بالزوجة التي قضت مع زوجها مراحل العمر بحلوها ومرها وساهمت في تكوين ثروته وممتلكاته بمجهوداتها.

الفرع الثاني: طرق توزيع الأموال المشتركة.

حدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري طريقة توزيع الأموال المشتركة وتتمثل في المبدأ الرضائي، إضافة إلى مبدأ التحري القضائي الذي نجده في بعض التشريعات المقارنة ولكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مبدأ التحري القضائي على غرار بعض التشريعات المقارنة.

أولا: مبدأ الاتفاق الرضائي:

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 37في الفقرة 02الاشتراك في جزء من المال واقتسامه بالتراضي بينهما، كما في النص التالي: " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1].

ويستنتج هذا الأصل من قول المشرع:"وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"ومن الأصول العامة التي تشهد لهذا المبدأ القاعدة القانونية " العقد شريعة المتعاقدين"، خاصة وأنه قائم على الرضا وسلامة الإرادة من العيوب.

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي مبدأ الاتفاق الرضائي في شأن مشاركة المرأة لزوجها في مسكن أو عقار أو محل تجاري، حيث نص على أن:" اشتراك الزوجة في التملك إذا أسهمت

[1] _ انظر المادة 37 من القانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

الزوجة فعليامن مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به"[1].

ثانيا: مبدأ التحري القضائي

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على هذا المبدأ، الذي هو من مبادئ تحقيق العدالة بين الأزواج، فليس كل زوجين يتفقان حول نسبة توزيع الأموال المشتركة،إما جهلا منهما بالمعلومة القانونية في هذا الشأن، وإما تجاوزا منهما لها، لتجنب الإحراج الذي يسببه طرح الأمور المالية وما تستدعيه من تفاوض حولها، فيتحول عقد الزواج إلى ما يشبه تفاوض عقود المعاوضة مما يترتب عنه تعكر صفو الحياة الزوجية[2].

المطلب الثاني: حالات النزاع في الجهاز ومتاع البيت.

إن الشائع في البلدان الإسلامية عامة والجزائر خاصة أن أهل الزوجة هم من يجهزوها بالجهاز الذي تأخذه معها لبيت زوجها.

وعليه لقد تناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى النزاع في الجهاز، أما الفرع الثاني تناولنا فيه حالات النزاع في متاع بيت الزوجية.

الفرع الأول: النزاع في الجهاز.

يتم تجهيز الزوجة من طرف والدها وأهلها(أولا)، وفي حال وقوع اختلاف بين الزوجين في الجهاز يتم إقامة البينة لإثبات دعوى الزوج أو الزوجة(ثانيا).

أولا: تجهيز الوالد لابنته.

جرى العرف في أغلب البلاد العربية والإسلامية ومنها العراف بمساهمة والد الزوجة وذويها بإعداد وتجهيز بيت الزوجية ببعض الحاجيات البسيطة لمساعدة الزوجين في بداية

[1] _ خنشوش السعيد، المرجع السابق، ص 440.

[2] _ المرجع نفسه، ص 440.

حياتهما الزوجية، لتحمل متطلبات ومستلزمات الزواج وإدخال البهجة والسرور إلى قلبي الزوجين وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه انه قال جهز رسول الله(ص) فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر، فإذا اشترى الأب بالمهر جهازا لابنته فلا خلاف في أنها تملكه بمجرد الشراء، لان المهر حق خالص للمرأة، أما إذا اشترى الأب شيئا من مال نفسه لجهاز ابنته، فإما أن يصرح وقت الشراء بأنه هبة أو لا يصرح، فإن صرح بذلك فإما أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة ولا يخلو الحال من أحد الأمور الثلاثة الآتية:

1 –أن يكون الشراء والتسليم قد حصلا في حال صحته.

2 –أن يكون الشراء حال الصحة والتسليم حال المرض.

3 –أن يكون الشراء والتسليم حال المرض[1].

فإذا جهزها من صداقها كله فقد تولى الأب شراء الجهاز نيابة عنها أو ولاية عليها بصداقها مال آخر يسمى الجهاز وبالتالي يحل المال الجديد محل المال القديم فيما يخص الملكية فيعتبر الجهاز ملكا لها تماما بمجرد الشراء ويحل بذمتها المالية كالأموال الأخرى[2].

ثانيا: الخلاف في الجهاز.

إذا جهز الأب ابنته من ماله وزفها إلى زوجها بجهاز لم يصرح بأنه ملك لها هذا الجهاز أو أعاره لها ثم ادعى هو أو أحد ورثته بعد أن أعيان الجهاز التي زفت بها أو بعضها كانت عارية إلا ملكا للزوجة وطلب الحكم بردها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتها أن هذه الأعيان كانت ملكا لا عارية ولا حق للأب أو ورثته في استردادهما، فمن حيث أن كل واحد من المتداعين مدع فمن أقام منهما بينة على دعواه قضى له سواء كان هو مدعى التمليك أو مدعي الإعارة و سواء أشيد الظاهر له أم خالفه لأنه نور دعواه بحجة غير معارضة وإن كان

[1] _ قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، الجزء 04، الطبعة 01، دار حامد للنشر والتوزيع، 2008، ص69.

[2] _ مسعودي رشيد ،المرجع السابق، ص 84.

لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر لان البينات لإثبات خلاف الظاهر[1]، والظاهر هنا هو العرف فإن كان العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان المتنازع فيها يجهز الأب بها ابنته تمليكا لا رجحت بينة مدعى الإعارة وهو الأب أو ورثته بعده وأن كان العرف يشهد بأنها تجهز بها إعارة رجحت بينة مدعى التمليك وهو الزوجة أو زوجها بعدها وإن كان العرف مشتركا لا يشهد لواحد منهما ولا عليه رجحت بينة الأب أو ورثته.

لأن الأب هو الذي أعطى الجهاز وجهة الإعطاء تعلم منه، وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته[2].

وإن ليكن لواحد منهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فإن كان الظاهر هو العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين وإن كان يشهد بأنها تسلم تمليكا فالقول للزوجة أو الزوج باليمين.

الفرع الثاني: حالات النزاع في متاع البيت.

تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة النزاع حول متاع البيت في نص المادة **73** من قانون الأسرة 05-02 حيث نصت: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين[3]."

فإذا قدم أحد الزوجين بينة على ادعاءه، أو أن المدعية قد تسلمت أمتعتها بشهادة الشهود مثلا أو بمحضر إثبات، في هذه الحالة القاضي يحكم لمن قدم البينة دون توجيه اليمين ولكن المشكل يطرح في حالة عدم وجود دليل، وبالرجوع إلى نص المادة **73** من قانون الأسرة نجد حالتين يعتمد عليها القاضي في حل النزاع تتجسدان فيما يلي:

---

[1]_ مسعودي رشيد ،المرجع السابق ، ص 90.

[2]_ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في التشريعية الإسلامية ط2 ، دار القلم، الكويت، 1990، ص 102.

[3]_ انظر المادة 73 من القانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

أولا: يحكم للزوجة في المعتاد للنساء مع يمينها وللزوج في المعتاد للرجال مع اليمين:

إن مسألة التفريق بين ما هو ملك للزوج عادة وعرفا، وبين ما هو ملك للزوجة عادة وعرفا مسألة لا يحكمها ولا ينظمها معيار محدد ومتفق عليه، وإنما هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع استنادا إلى التقاليد المعروفة لدى إقليم المتقاضين[1].

فيرى المالكية في هذه المسألة أن في حالة انعدام بينة لأحدهما، فإن:

جميع ما كان للنساء قضي به للمرأة مع اليمين، وما كان معتادا للرجال قضي به للزوج مع اليمين، أم ما يصلح لهما معا، فالقول للزوج مع اليمين، لأن يده هي المتغلبة على يد الزوجة، أما إذا مات أحد الزوجين ينزل ورثته منزلته ولا يختلف الحكم.

أما إذا قام الرجل البينة على شراء ما هو معتاد للنساء، كالحلي مثلا، حلف مع بينة،أنه اشتراه لنفسه وكذلك الحكم بالنسبة للمرأة.

فالمشرع الجزائري لم يأخذ لا برأي المالكية ولا برأي الحنفية فيما يخص المشتركات بين الزوجين عند النزاع في متاع البيت، واتفق معهما فيما يخص المعتاد.

ثانيا: اختلاف الزوجان في ملكية متاع البيت وادعاء كلاهما بملكيته

إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت، فادعاه كل واحد منهما لنفسه، ولا بينة لأحدهما ففي هذه الحالة يجب إعمال قرينة بسيطة نصت عليها المادة **73** من قانون الأسرة[2]، هي أن ما للرجال عادة يأخذه الزوج بيمينه مثلا: ملابس الرجال،أدوات الصيد، مستلزمات عمله أو حرفته...، وكل ما يشهد العرف حكما أنه له،وما للنساء تأخذه الزوجة

[1]_عبد القادر خلاف، المرجع السابق، ص59.

[2]_ انظر المادة 73 من القانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

بيمينها مثلا: ملابس النساء والحلي، أدوات الزينة، وما يخص عملها، أو وظيفتها إن كانت تعمل، كما أن هناك أمور موضوعية تخضع لتقدير القاضي.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا تحت رقم 50075 الصادر بتاريخ 1998/07/18على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن ادعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية[1].

لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الخلاف في متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما سوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدعي وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية، ومتى كان ذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه.

المبحث الثاني: النزاع الناتج عن الأموال المشتركة المكتسبة بعد الزواج.

في العادة يكتسب الزوجان أموالا كثيرة بعد الزواج أي خلال مرحلة الزوجية، وفي في الأحيان تحدث خلافات بين الزوجين فتؤدي إلى الانفصال، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع اتفاق يجيز لهما الاتفاق حول أموالهما وتنظيمها في عقد رسمي أثناء فترة الزواج، إضافة إلى تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما وهذا طبقا لما تطرقت له الفقرة الأولى من نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري 05-02.

تضمن هذا المبحث مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى صور الاشتراك المالي للزوجين في غياب نظام الاشتراك، أما المطلب الثاني تناولنا فيه حالات النزاع في الأموال المشتركة وطرق الإثبات فيها.

[1] _ قرار المحكمة العليا رقم 50075، الصادر بتاريخ 18-07-1998.

المطلب الأول: صور الاشتراك المالي للزوجين في غياب نظام الاشتراك.

يعد نظام الاشتراك بعيد كل البعد عن حالات مساهمة الزوجة في مال زوجها بالمنظور العربي والإسلامي إلا انه هناك طرق تبرز مدى مساهمة المرأة في إنتاج الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

الفرع الأول:مساهمة المرأة في الاشتراك المالي.

مساهمة المرأة في الاشتراك المالي لها عدة صور أولا لا يمكن اعتبارها شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج وثانيا عمل الزوجة في مال زوجها.

أولا: لا يمكن اعتبارها شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج

بالنسبة للحالة الأولى لا يمكن اعتبارها شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج وهذا للأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى:"**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ**"[1]

وقوله تعالى:" **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** " وإن كانت هذه الآيات واردة في سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عما يقول الأصوليون.

ثانيا: عمل الزوجة في مال زوجها.

إذا ما اختارت الزوجة بإرادتها واتفاقها وحريتها في العمل في مال زوجها للمشاركة في تنميته واستثماره ثم قامت بعد ذلك بمطالبة حقها المالي في ذلك فإن هذا حسب ما يراه الفقهاء الشريعة الإسلامية يختلف حكمه باختلاف طبيعة العمل في ملكية الزوج وكذا في نتائجه ونختصر القول هنا أنه في هاته الحالة اختلف الفقهاء المعاصرون بين حق الزوجة في نماء أموال زوجها باعتبارها مساهمة في ذلك،فلها أن تأخذ منه أمام القضاء من باب القسمة أما جانب آخر يرى أنها تستهل بأخذ الأجرة مقابل عملها فقط وليس لها اقتسام من ماله. كما يرى

[1] _ الآية32 من سورة النساء.

الدكتور محمد التاويل أن ليس لها شيء في مقابل عملها لمال زوجها، باعتبار أن ليس هناك نص شرعي يقضي بذلك، بل لها التبعات المالية المخصصة لها وفق الشرع في الطلاق أو حقها في الإرث في حالة الوفاة فقط[1].

إن الزوجة جاهلة بالفقه الإسلامي[2]وإن هذا يدخل في باب السياسة الشرعية المتمثلة في قاعدة "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور" وهو يعتبره تبرير يتسم بالسطحية وغيرها من الاتهامات المجحفة في حق الزوجة المساهمة في مال زوجها قصد التنمية والرقي بأسرتها.

إذن يبقى هذا الموضوع محل خلافات فقهية عموما حيث أختصر بالقول أن هذه الحالة تندرج تحت ما يسمى بشركة المضاربة، إذا ما كان هناك اتفاق بين الطرفين، باعتبار أن هذه الأخيرة يعرفها الفقهاء أنها " عقد على الشركة بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر" لها أركانها المتمثلة في الإيجاب والقبول (الصيغة)والعاقدان (الملك والعامل) والمعقود عليه (رأس المال والعمل والربح)[3]، وهي صورة لها سندها في الشرع الإسلامي فكما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمال خديجة رضي الله عنها فكانت زوجته ثرية وأعطت لزوجها المال ليتاجر به على أن يكون الربح مناصفة وهذه الصورة لا نستطيع أن نقول لها توافق مع نظام الإشراك المالي بين الزوجين، إذا أن نظام الإشراك يكون في العقارات والمنقولات بخالف شركة المضاربة بأنها تكون إلا في الدراهم والدنانير[4].

أما إذا كان عملها دون اتفاق مع زوجها مسبقا بل تطوعا منها فقط بهدف المساعدة وكان ذلك على المنقولات أو عقارات فإنه الشيء لها حينئذ لأنه إذا تطوعت بالعمل وصرحت بذلك قبل العمل أو بعده فهي متبرعة ولا رجوع لها إذا ندمت لحديث رسول صلى الله عليه وسلم بقوله "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[5].

---

[1] _ محمد التاويل، إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية برؤية إسلامية ، دون دار النشر، المغرب، 2006، ص14.

[2] _ المرجع نفسه، ص46.

[3] _ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، ص106.

[4] _ خليفة على الكعبي، المرجع السابق، ص147.

[5] _ محمد التاويل، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: مظاهر الأموال المشتركة.

تتمثل مظاهر الإنفاق في الأموال المشتركة في مساهمة الزوجة في الإنفاق(أولا)، إضافة إلى الممتلكات العقارية المنقولة (ثانيا).

أولا: مساهمة الزوجة في الإنفاق.

في الأصل تجب النفقة على الزوج لزوجته مادامت الزوجية باقية بينهما بعقد صحيح ومتى تحققت الطاعة ولم يكن قبلها نشوز وهذا طبقا لقوله تعالى:

"**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[1]، أما في حالة الإعسار فلا تلزم النفقة على الزوج لعسره وذلك لقوله تعالى: "**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**"[2]

أما المالكي فيرى أنه في حالة ما أيسر بعد عسره لم يتبع بما أنفقته على نفسها حال إعساره وجه ذلك انه حق لا يتعلق بذمة الزوج وإنما يتعلق بما له فلا يلزمه إذا ذا أيسر[3].

وفي حالة وجود أطفال وكانوا بحاجة إلى للإنفاق تلبية لتحقيق متطلباتهم في التعليم وغيره من المصاريف وجب عليها أن تنفق مالها على أن ترجع على الزوج متى أيسر في حاله[4].

وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 76من قانون الأسرة حيث نص على ما يلي:حالة عجز الأب يجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك أي أن للزوجة أن تنفق على أولادها تحقيق مصلحة الأسرة في باب الضروريات والتي تعد كدين في ذمة الزوج

---

[1] _الآية 233 من سورة البقرة.

[2] _ الاية286،من سورة البقرة.

[3] _ تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، كتاب الأحوال الشخصية، دار الوعي ،الجزء الرابع، الطبعة 02، 2010،ص741.

[4] _ سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والشرع الإسلامي، المجلد الرابع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة 01،مصر،1949،ص1295.

وفي حالة إنكاره لنفقتها جاز لها رفع دعوة تثبت بكل الوسائل المقررة قانونا أن مساهمتها في الإنفاق وطلبها تعويضا عن ذلك[1].

ثانيا: الممتلكات العقارية المنقولة.

إن مسكن الزوجية يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال ذمم الزوجين، وحيث إن القانون الجزائري يأخذ بنظام انفصال الأموال كنظام مالي للزوجين، الأمر الذي يترتب عليه استقلال ملكية الأموال كل من الزوجين عن الأخر وتطبيقا لهذه القاعدة يكون السكن إلى الزوج الذي معه سند ملكيته. فإنه يحافظ كل واحد من الزوجين على ثروته الشخصية خلال الزواج وبعده، ويمكن له أن يثبت ملكية السكن بعقد الملكية، سواء تجاه الزوج الأخر أو الغير.

فإذا ادعى الطرف الأخر في مساهمته في تكاليف السكن بكل الوسائل، جاز للمحكمة تحديد ما تحمله من أعباء مالية من أجل ذلك، وإدخال السكن الزوجي في عملية اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج[2].

ثالثا: الديون المشتركة.

تعتبر الديون المشتركة هي الديون المستحقة على الزوجين، فهي الديون المترتبة على الزواج والحياة المشتركة خلال الحياة الزوجية، بموافقة الزوجين، فيكون الزوجين مسئولين تضامنيا تجاه الدائنين بهذه الديون، ويكون لهم حق ملاحقة الزوجين في أموالهما المشتركة المادة 2/37 من قانون الأسرة الجزائري[3].

---

[1] _ انظر المادة 76 من القانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

[2] _ دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة القضائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة ابن عكنون ، الجزائر، 1994.

[3] _ انظر الفقرة 02 من المادة 37 من القانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

إن وجود الديون المشتركة المستحقة على الزوجين، تجاه المصارف البنوك مصالح الضرائب وغيرها في المجتمع الجزائري فإن المشرع أغفل تنظيمها، مما يستوجب تدخله لتنظيم ذلك وسد الفراغ التشريعي في هذا الخصوص.

أما المشرع الفرنسي، فقد نظم الديون المشتركة المستحقة على الزوجين، ضمن نصوص المواد من 1409 إلى 1420 من ق.م.ف، ونص على أنه في ظل نظام الاشتراك، وتكون كل الديون الناتجة عبارة عن الزواج المشتركة بين الزوجين. وهي تشتمل على ديون النفقات والديون الملكية المشتركة (والمتعلقة خاصة بجباية الضريبة المفروضة على دخلهما، والتعويضات المترتبة على الإدانة الصادرة ضد أحدهما، وكذا المبالغ المستحقة بسبب عقود القرض...)، وأخيرا الديون المترتبة على انحلال الزواج[1].

فإنه يترتب على نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين، وجود ديون مشتركة مستحقة على الزوجين معا، أي أن الزوجين أصبحا على قدم المساواة بخصوص هذه الديون المشتركة. فالزوجة تعامل على أساس مسؤولة مسؤولية تامة عن كل ديون الأسرة، حتى التي تكون على ذمة الزوج. فأداء هذا الديون يكون من الأموال المشتركة خلال الحياة الزوجية، كيفما كانت طبيعتها، ما عداّ إذا كان هناك غش من طرف الزوج الذي قام بالأداء أو كان الدائن سيء النية، ولكن الزوج يبقى مدينا للأموال المشتركة بما أدته عليه. أي بمعنى إنه إذا قام الزوج المدين بأداء ديونه الشخصية المستقرة من الأموال المشتركة، فإنه يبقى في هذه الحالة مدينا لكتلة المالية المشتركين للزوجين.

المطلب الثاني: حالات النزاع في الأموال المشتركة وطرق الإثبات فيها.

أشار المشرع الجزائري إلى حالات النزاع في الأموال المشتركة كما حدد طرق الإثبات فيها وهذا ما تناولناه في هذا المطلب حيث تطرقنا إلى النزاع حول الممتلكات العقارية والمنقولة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى طرق الإثبات فيها.

[1] _ دنوني هجيرة ،المرجع السابق، ص 211.

الفرع الأول: النزاع حول الممتلكات العقارية والمنقولة.

تضمن هذا الفرع النزاعات حول الأموال العقارية (أولا)، والأموال المنقولة (ثانيا).

أولا: النزاع حول الممتلكات العقارية.

تتمثل الممتلكات العقارية للزوجين أساسا في المسكن العائلي، فهذا الأخير قد يكون باسم الزوج أو الزوجة، وقد يكون هذا المسكن العائلي مملوك في الشياع للزوجين، فقد تساهم الزوجة مع زوجها في شراء المسكن العائلي أو عن طريق بناءه، كما أن للزوج أن يهب سكن أو عقار من عقاراته لزوجته في شكل بيع صوري لأسباب قد تشارك الزوجة في ملكية السكن العائلي، إما عن طريق أسباب كسب الملكية المذكورة في القانون المدني، كالكسب عن طريق التركة أو الوصية ،... أو الأسباب الخاصة في قانون الأسرة كأن يدفع الزوج لزوجته جزء من داره في صداقها، لذلك تنشأ الملكية المشتركة بينهما[1].

أما في حالة حدوث نزاع حول مسكن الزوجية، فإنه يكون هذا الأخير للزوج الذي يثبت ملكية السكن بعقد رسمي، فمثلا إذا ادعى الطرف الآخر مساهمته في تكاليف السكن بكل الوسائل، جاز للمحكمة تحديد ما تحمله من أعباء مالية من أجل ذلك، وإدخال السكن الزوجي في عملية اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج، ويكون ذلك إذا كانت الزوجة غير حاضنة، وبالتالي تتم القسمة، وتطبق في ذلك أحكام الشفعة باعتباره عقارا.

أما إذا كانت الزوجة حاضنة، فلها حق البقاء في المسكن الزوجي إذا كان ملكا للزوج،لكن يسقط هذا الحق بأسباب سقوط الحضانة، فتخضع القسمة حينئذ إلى أحكام قسمة الملكية الشائعة في القانون المدني[2].

[1] _ مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 145.

[2] _ المرجع نفسه، ص 146.

ولتفادي هذه النزاعات لابد من إعادة تنظيم أحكام السكن العائلي المشترك بين الزوجين فمثلا قرارات الاستفادة من السكنات التي تمنحها الدولة تحرر باسم الزوج، ففي حالة التنازل والبيع يكون هذا الحق للزوج وحده، مادام القانون الجزائري يأخذ بنظام انفصال الأموال، مما يترتب عليه استقلالية ملكية الزوج وحده لهذا السكن العائلي، وكان على المشرع الجزائري صياغة نصوص جديدة يحرص من خلالها على منح السكنات الاجتماعية للزوجين معا، وهذا بتوفير نوع من الحماية للأولاد[1].

ويشترط على الزوجين في حالة التنازل أو البيع يكون تمليكها للزوجين بصورة مشتركة وهذا تفاديا لتعسف الزوج من حرمان زوجته من مسكن بعد الطلاق.

ثانيا: النزاع حول الممتلكات المنقولة.

هي كل المنقولات التي لا يمكن تكييفها على أساس أنها أثاث عائلي، فالمشرع الجزائري لم يعرف المنقول بحد ذاته، وإنما اكتفى بتعريف العقار غي نص المادة **683**من القانون المدني:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص[2]."

ويفهم من خلال هذه المادة أن أي شيء لا يدخل في تعريف العقار فهو منقول،باستثناء ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة فمثلا قد تساهم الزوجة وتساعد زوجها في شراء سيارة أو تجهيزات مكتسبة أو آلات ومعدات من أجل صناعته[3]، أو يساهم الزوج في تجهيز محل الخياطة إذا كانت زوجته خياطة، الخ.

[1]_ مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 149.

[2]_ انظر المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]_ انظر الفقرة 2 من المادة 683 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: طرق الإثبات في الأموال المشتركة.

تضمن هذا الفرع طرق الإثبات في الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي(أولا)،وطرق الإثبات في الأموال المشتركة في القانون الجزائري(ثانيا).

أولا: في الفقه الإسلامي.

إن جمهور الفقهاء رأوا بأن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت،فإن كان لأحدهما بينة على تملك شيء ما حكم له به، سواء مما يتملكه الرجال في الغالب، أو مما تتملكه النساء، أو كان مما يجوز للرجال والنساء تملكه.

والظاهر من خلال أقوال الفقهاء في هذه المسألة مبنية على أساس العرف العادة، فقال الحطاب:" فما جرت العادة أنه للنساء حكم به للمرأة وما جرت به العادة أنه لرجال حكم به للزوج"[1].

أما بالنسبة للأشياء المشتركة، أي أن حظ الرجل والمرأة فيها سواء، كالفرش والأدوات المنزلية والأواني، فقد اختلف الفقهاء في من الأحق بها عند البينة، هل الزوج أو الزوجة، أم هي بينهما مناصفة.

الرأي الأول: يرى الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية،وهو ما روي عن عبد الله بن مسعود، إلى أن المتاع المشترك الذي يصلح للاستعمال المشترك بين الرجل والمرأة،يقسم بينهما نصفين بعد أداء اليمين، وهذا عند غياب البينة[2]. وفي هذا يقول الإمام النووي " وان لم يكن لأحد الزوجين بينة، فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما بأن كان في ملكه،فالقول قوله فيه بيمينه، وما كان في يدهما حسا أو في البيت الذي يسكنانه فلكل واحد تحليف الأخر، فان حلفا جعل بينهما[3]. كما قال الشافعي:" وإذا اختلف الزوجان في متاع

[1] _ الحطاب، مواهب الجليل ،الجزء 03 ، مطبعة السعادة،مصر ،سنة 1328هـ، ص 328.

[2] _ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ،ط 2 ، الجزء 05، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ،سنة 1988، ص 444.

[3] _ شامي احمد ، اثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2019 ، ص 31.

البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا، أو بعدما تفرقا، كان البيت للمرأة أو الرجل، أو بعدما يموتان، واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما، أو ورثة الميت منهما والباقي كان الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله. فمن أقام البينة على شيء من ذلك، فهو له. ومن لم يقم بينة فالقياس الذي يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أن هذا المتاع في أيديهما معا، فهو بينهما نصفين، فجعل بينهما، كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها"[1].

أي أن الزوجين تساويا في ثبوت يدهما على الشيء المدعى، مع عدم البينة من كليهما،فلم يقدم أحدهما على صاحبه.

الرأي الثاني: أما بالنسبة للحنفية والمالكية، فإن الأشياء ذات الاستعمال المشترك، والتي يمكن أن تكون من نصيب الرجل كما يمكن أن تكون للمرأة، يحكم بها للرجل، لان الأصل أن كل ما في البيت له، فهو صاحب اليد، والزوجة مدعية خلاف الأصل، فيقضي بأن كل ما في البيت من أشياء مشتركة ملك للزوج مع اليمين.

وعلل الحنفية رأيهم، بأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول لصاحب اليد في الدعاوى، بخلاف ما يختص بالمرأة، لان ظاهره يقابله ظاهر آخر من جهتها، والشاهد العرفي، فيتعرضان، فترجح بالاستعمال من جهتها[2]، وفي هذا يقول أبو يوسف" إلى أن الزوجة تستحق من المتاع المشترك، قدر جهازها أو صداقها، لا تتجاوزه، والباقي يكون للزوج مع يمينه"[3]. كما يقول الإمام مالك "ما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء، فهو للرجل، مع يمينه، لان البيت بيت الرجل،ويده أقوى من يد المرأة[4].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء يتضح لنا بأن الرأي الراجح هو الرأي الأول(الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية) الذي يري بأن الأمتعة المشتركة التي يصلح استعمالها لكلا

---

[1] _ شامي احمد،المرجع السابق، ص32.

[2] _ محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، طبعة عالم الكتاب، الجزء 01، بيروت، د و س، ص 339.

[3] _ الإمام مالك، المدونة الكبرى، الجزء 04، ص267.

[4] _ شامي أحمد،المرجع السابق، ص32.

الزوجين، أنتقسم بينهما بتساوي بعد أداء اليمين؛ وهو ما أخذ به المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة.

ثانيا: في القانون الجزائري.

تعرض المشرع الجزائري للديون المترتبة في ذمة الزوجين في قانون الضريبة على الدخل الإجمالي في المادة **376** التي تنص على أنه: " يتحمل المسؤولية بالتضامن كلا الزوجين إذا تعاشرا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخيل التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة على الدخل."

ولكي يأخذ بمبدأ الديون المشتركة بين الزوجين، بأن يتحمل أحدهما ديون الضريبة المفروضة على الآخر بالتضامن، لابد من توفر شرطين:

_ العيش في بيت واحد (أي الزوجين).

_ الأموال أو المداخيل التي تؤول إليهما بعد الزواج.

فالمشرع الجزائري خرج عن المبدأ المنصوص عليه في المادة **37** من قانون الأسرة المتمثل في مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين بالنسبة للأموال[1].

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ انفصال الديون التجارية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها الزوجين، وهذا ما جاء في نص المادة **08**من القانون التجاري بقولها: " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها[2]."

[1] _ انظر المادة37 من القانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

[2] _ انظر الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم قانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 101.

وعليه تكون الزوجة مسؤولة مسؤولية شخصية عن كل الالتزامات، والديون المترتبة من الأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، وهذا باعتبار أن هذه الزوجة تمارس تجارة منفصلة عن زوجها.

ولكن يجوز للزوجين أن يكونا شريكين لبعضهما، أو مع شركاء آخرين، وعليه تطبق عليهما الأحكام العامة في القانون التجاري على جميع الشركاء فيما يخص الديون، فمثلا ممارسة الزوجة لنشاط تجاري مع زوجها بموجب شركة تجارية (شركة التوصية البسيطة)، فيحدد نصيب كل شريك في رأس المال وما يترتب من أرباح أو خسائر، وفي حال ترتب ديون في ذمة الشركة، فيسأل كل واحد منهما عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال.

الفرع الثالث: الفصل بين الأموال المشتركة وأموال الزوج المتوفي.

إن ثبوت صحة واستمرارية العلاقة الزوجية، تعد من بين الأسباب التي يترتب عنها الميراث فتكون أموال الزوج المتوفي قابلة للتوريث، لكن يشترط الفصل بين الأموال المشتركة بين الزوجين.

أولا: الأموال المشتركة بين الزوجين.

تطرقت المحكمة العليا إلى أن حقوق الزوج الحي من المال المشترك لا تدخل ضمن التركة حيث جاء في قرارها أنه يجوز للزوجة مطالبة ورثة زوجها المتوفى بالأمتعة والأشياء التي كانت لها في بيت الزوجية، وكذا حقها من زوجها، وتتمثل هذه الأموال المشتركة في:

*** الأمتعة والأشياء المتعلقة بمتاع البيت الخاصة بالزوجة:**

-المصوغ

-الأفرشة والأغطية

-الأدوات المستعملة في تجهيز غرفة النوم.

ولكي تطالب هذه الزوجة من ورثة زوجها المتوفى بهذه الأمتعة والأشياء وإخراجها من دائرة التركة،لابد أن تثبت أنها مالكة لها بكل وسائل الإثبات،كتقديم الفواتير...

ولكن الصراع يشتد أكثر بين ورثة الزوج المتوفى والزوجة، إذا لم يكن لهذه الأخيرة ما يثبت صحة ذلك[1].

***الحقوق المالية الزوجية باعتبارها دين في ذمة الزوج المتوفى:**

قد يكون الحق ماليا، ولكنه متصل بالشخص المورث وليس بالعين المورثة، كدين نفقة الزوجة، فهذه الأخيرة تستطيع أن تستدين لتنفق على نفسها أو تطلب من القاضي، أن يأذن لها بالاستدانة على ذمة الزوج[2].

وبالتالي هذا الدين لا ينتقل إلى الوارث، ويسدد إلى هذه الزوجة من تركة الزوج المتوفى بالإضافة إلى دين النفقة، قد يكون الصداق مؤجلا كله أو بعضه فإن هذا الصداق المؤجل(كله أو بعضه)، يعتبر دين في ذمة الزوج المتوفى، فاللزوجة أن تأخذ من تركة زوجها ما تبقى من كامل الصداق أو الصداق بأكمله.

ثانيا:الأموال الخاصة بالزوج المتوفى.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد التركة أي (أموال الزوج المتوفى)، إلى قولين:

يرى الأحناف والظاهرية أن التركة هي الأموال المحجوزة والمحرزة ذاتيا و المنتفع بها سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات الممتلكة من طرف المالك أو من ينوبه،وكذا الحقوق العينية، فكل عين تعلق بها حق الغير لا تورث، أما المالكية والشافعية والحنابلة فالتركة تشمل ما كان للإنسان من أموال وحقوق، وليس الالتزامات وكذا كل الحقوق التي تقدر وتقديم بالمال تنتقل لورثته كحق الارتفاق وحق المرور[3].

ومن خلال هذه الآراء يمكن أن نحدد هذه المكونات في:

الأموال العينية، الحقوق المالية التابعة للأموال العينية،الحقوق الشخصية.

---

[1]_ ملف رقم 32131، 1990، عدد 02، ص 79.قرار المحكمة العليا 05-11-1984.

[2]_ شامي احمد ، المرجع السابق ،ص92.

[3]_ عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري، الطبعة 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

1-الأموال العينية.

سواء كانت عقارات أو منقولات، مما يشكل مالا محرزا ذاتيا، أي يمكن حيازته حيازة مادية مباشرة مثلا:

-الأرض والحدائق.

-الأثاث والملابس.

-الحيوانات والطعام وغيرها، وهذه محل اتفاق بين الفقهاء على أنها مما يقع فيه الميراث.

2- الحقوق المالية السابقة للأموال العينية.

مثل حقوق الارتفاق، وحق التعليم، وحق قبول الوصية الناتجة عن العقود، أي التي يكتسبها المورث بالعقد، فإنها أيضا تنتقل إلى الوارث بعد ذلك فهي من مكونات التركة:

_حقوق الارتفاق: كحق المرور، حق الشرب،...إلى غيرها، تتعلق بأعيان مالية، وهي الأرض التي تقررت عليها هذه الحقوق، فيغلب عليها معنى المالية،فتنتقل إلى الوارث مع العين المرتفقة[1].

_ حق التعليم: وهو حق بناء على بناء أسفل منه، فاعلو له حق التعليم على الأسفل،وهو في حكم المال، فينتقل بالميراث تبعا للبناء المستعلي أو مستعلى عنه، فلو مات صاحب العلو وعلوه قائم على الأسفل، انتقل الأسفل بما يتبعه من حق التعليم إلى الورثة[2].

-حق قبول الوصية: ينتقل هذا الحق من الموصى له بعد وفاته، إلى الورثة إذا ما تقبل الوصية بإجماع المذاهب السنية الأربعة، ولكن اختلفوا فيما ينتقل، هل هو الشيء الموصى به أم حق قبول الوصية؟

[1] _ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص33.

[2] _ المرجع نفسه، ص33.

فالأحناف يرون أن الذي ينتقل إلى الوارث هو الشيء الموصى به، وعند الجمهور هو حق قبول الوصية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة198من قانون الأسرة [1].

3-الحقوق الشخصية.

الحقوق الشخصية أو غير مالية هي التي تتصل بشخص الإنسان مباشرة دون أن يكون لها تقييم مالي مثل:حق الحضانة، الولاية على النفس،...إلى غيرها، فإن هذه الحقوق لا تنتقل إلى الوارث بعد موت المورث، فهذا النوع من الحقوق لا يدخل ضمن التركة، وفي الأخير فإن أحكام الميراث من النظام العام، فيمنع شرعا وقانونا كل اتفاق يؤدي إلى تغيير النظام القانوني للإرث[2].

[1] _ أنظر المادة 198 من قانون القانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ، المرجع السابق.

[2] _ عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص34.

خلاصة الفصل

بناء على ما تقدم يتضح أن المكتسبات المالية للزوجين تتمثل في الممتلكات المشتركة وغير المشتركة ، فلا نجد أي إشكال في نظام انفصال الأموال المكتسبة لكلا الزوجين سواء قبل الزواج أو بعده حيث يتمتع كل واحد منهما بمطلق الحرية في التصرف بأمواله أي الذمة المالية المستقلة ، أما الأشكال فيطرح في حالة اتفاق الزوجين على اشتراكهما في الأموال المكتسبة بعد إبرام عقد الزواج كونه يفرض اتحاد ذمة كليهما ، والذي ينجر عنه المساهمة والاشتراك سواء فيما يتعلق بالإنفاق على بيت الزوجية أو غيرها ، وكذا فيما يتعلق بالديون الناتجة عنها سواء كانت في ذمة الزوج أو الزوجة فهما متضامنين ويتم الوفاء بها من الأموال المملوكة ملكية مشتركة ، كما يمكن للزوجين أثناء الحياة الزوجية أن يختلفا حول أموالهما المشتركة من حيث التسيير والإدارة خاصة في حالة الفرقة سواء حول المتاع المشترك بينهما أو الأموال المكتسبة بعد الزواج أين يلجا كل طرف إلى إثبات ملكيته الفعلية بكل الوسائل الممنوحة قانونا.

الخاتمة

الخاتمة:

إن موضوع دراستنا من المواضيع المهمة في قانون الأسرة وهذا نظرا لطبيعته والمتمثلة في خصوصية العلاقة الزوجية والتي تعد من العلاقات المقدسة المبنية على المودة والرحمة والتواصل والثقة.

إذ يعتبر الزواج شراكة بين الرجل والمرأة هدفها الأساسي إنشاء أسرة مستقرة يسودها الود والاحترام والتكافل، ومن اجل ضمان نجاح هذه الشراكة لابد أن يساهم كل واحد منهما بما لديه ولا يهم نوع أو شكل هذه المساهمة سواء مالية أو غيرها حسب استطاعة كل منهما.

لكن بالرغم من ذلك تشوبها بعض النزاعات والخلافات والتي غالبا ما تتعلق بالحقوق المالية سواء تعلق الأمر بالنفقة أو متاع البيت أو الجهاز، وخاصة الأموال المشتركة بينهما.

إن غياب النصوص القانونية التي تنظم إثبات هذه الحقوق ترتب عنه ضياع حقوق الزوجين.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمجموعة من **النتائج** نلخصها فيما يلي:

– جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري صريحة في إقرارها لمبدأ الاشتراك في المكتسبات المالية للزوجين وهو الذي يتم الاتفاق عليه أثناء إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق مع تعيين نسب الاستحقاق، ويلتزم كلا من الزوجين بالوفاء به مع إمكانية تعديله أو إلغائه.

– بالرغم من الاهتمام والحماية التي أظهرها المشرع الجزائري بعد تعديله لأحكام قانون الأسرة الجزائري والمتعلقة بالنظام القانوني لعقد الاشتراك بين الزوجين، إلا أن هذا الاشتراك ما يزال يحتاج إلى نصوص تحدد مضمونه وأسباب انقضائه، خاصة وان هذا العقد تنظمه مادة وحيدة نصت على جواز الاشتراك العقدي المالي بين الزوجين حيث اقتصرت فقط على تحديد شكل هذا العقد (عقد رسمي) وعلى حصر محل هذا العقد في الأموال المكتسبة بعد الزواج.

-إن العمل بنظام الكد والسعاية لإعطاء قيمة وأهمية للجهد الذي تبذله المرأة في تنمية الأموال المشتركة خلال الحياة الزوجية، هو بمثابة العدل في الشريعة الإسلامية ومقصدا من مقاصدها.

-أن الزوجة تساهم بشكل مهم وواضح في رفاه الأسرة وتحسين مستوى معيشتها.

-لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة الديون المشتركة بين الزوجين والمترتبة عن الزوجية.

-النزاع حول متاع بيت الزوجية فيه اختلاف بين ما يراه المشرع الجزائري وما يراه المذهب المالكي وكان الاختلاف واضحا في تقسيم المشتركات بين الزوجين مع يمينهما.

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه فإننا نقدم **جملة من الاقتراحات** والمتمثلة فيما يلي:

-على المشرع الجزائري إعادة النظر في مضمون المادة 37من قانون الأسرة الجزائري 05-02 وإدراج حق الزوجة في الاستفادة من الأموال المشتركة، خاصة تلك الأموال التي لم تدخل ضمن الاتفاق الثنائي.

- ضرورة اخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار مساهمة الزوجة الموسرة العاملة أو الموظفة في الإنفاق عند عجز الزوج في ظل المتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع عامة والأسرة خاصة.

-ضرورة تقييد متاع البيت والجهاز عند مساهمة الزوجة في تهيئة بيت الزوجية وعليها بالاحتفاظ بالفواتير حتى تكون وسيلة إثبات في حالة النزاع مع الزوج أو ورثته.

- ضرورة إعداد نظام مالي مفصل يتعلق بالشراكة المالية بين الزوجين.

- إيجاد نصوص قانونية تحمي السكن العائلي من تصرف احد الزوجين، بحيث يكون ملكا مشتركا للأسرة لحماية العائلة في حالة نشوب نزاع.

- على المشرع أن يسعى لوضع نصوص قانونية خاصة بالديون المشتركة بينهما، فيما يخص التسديد والمتابعة.

– المشرع لم يبين المقصود بالأموال المشتركة التي يمكن أن يتفق عليها الزوجين واكتفى بقوله "التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية "، فكان عليه تحديدها من اجل التمييز بينهما وبين الأموال المكتسبة.

– يبرم الاتفاق المتعلق بالمكتسبات المالية في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، غير انه كان من الأجدر أن يشترط إبرامه في عقد مستقل عن عقد الزواج لان الشروط المقترنة بعقد الزواج في الشريعة الإسلامية يمكن أن تؤثر في صحة الزواج فتبطله، خاصة ما هو مخالف لمقاصد تشريع الزواج.

– ضرورة تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية الاتفاق المسبق حول المكتسبات المالية بين المقبلين على الزواج وبين المتزوجين لتفادي النزاعات التي يمكن أن تثور بعد الزواج.

_ وفي الأخير نتوصل إلى أن المادة 37 و 73 من قانون الأسرة الجزائري لم تكن كفيلة لضمان حقوق كل من الزوجين في أموال الأسرة ولا إلى الحفاظ على استقرارها وتحسين مستواها الاقتصادي لذا ندعو المشرع الجزائري أن يقوم بإضافة مواد أخرى غير المادة 37 للتفصيل اكتر في النظام المالي للزوجين بصفة عامة والأموال المشتركة بصفة خاصة .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

_ القران الكريم.

_ السنة النبوية.

ثانيا: المراجعة :

_ القوانين:

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ، العدد15.
2. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلةرقم13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،الجريدة الرسمية ، العدد54.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988 ، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد31.
4. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26سبتمبر1975والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم قانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 101.

_ القرارات

1.ملف رقم 32131، 1990، عدد 02، ص 79.قرار المحكمة العليا 05-11-1984.

_ الكتب:

1. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ،ط 2،الجزء 05، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ،سنة 1988
2. ابن منظور، جمل الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المصري ،لسان العرب ،ط 06 ، ج 01 ، دار الفكر ، دار صادر ، بيروت ، 1997.
3. ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ،الجامع لاحكام القران ،الجزء الاول ، دار مؤسسة الرسالة.
4. أحمد الشامي ،قانون الأسرة الجزائري ، طبقا لأحدث التعديلات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر.
5. الإمام مالك، المدونة الكبرى، الجزء 04.
6. الحطاب، مواهب الجليل ،الجزء 03 ، مطبعة السعادة، مصر ،سنة 1328هـ.
7. الرشيد بن شويخ " شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،ط1 ، دار الخلدونية للطباعة والنشر ، الجزائر2008.
8. الملكي الحسين بن عبد السلام، من الحقوق المالية للمرأة نظام الكد والسعاية، نماذج من التراث الفقهي المغربي، الجزء 02، الطبعة 02، دار القلم لرباط، 2010.
9. تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، الجزء الرابع، كتاب الأحوال الشخصية دار الوعي ، الطبعة 02، 2010.

10. خليفة علي الكعبي ، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكليفه الشرعي ط1 ، دار النفاس للنشر ، الأردن ، 2010.
11. رعد مقداد الحمداني ،النظام المالي للزوجين ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية و الفرنسية ،ط8 ،دار الثقافة للنشر الأردن،2010.
12. رعد مقداد محمود الحمداني : النظام المالي للزوجين ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتعريفات العربية والتشريعات الفرنسية ، ط01 ، دار العلمة الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.
13. زبيدة اقروفة ، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة
14. سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والشرع الإسلامي، المجلد الرابع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة 01،مصر.
15. صقر نبيل ،قمراوي عز الدين ، قانون ، قانون الأسرة نصا و تطبيقا ،د" ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ، د.س.ن
16. عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 1 السنة 3 ،المجلد 5 ، 2012.
17. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، "الحق الملكية" ج8 ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان.
18. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، جزء 1، المجمع العلمي العربي الإسلامي ،منشورات أحمد الداية ،لبنان.
19. عبد الله الطيار،الفقه الميسر،ط1، دار الوطن للنشر السعودية.

20. عبد الله الطيار ، نوازل في القضايا المالية في فقه الأسرة ، دار الوطن للنشر ، الرياض.
21. عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق،ط03،،دار هومة ، الجزائر،1996.
22. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في التشريعية الإسلامية ط2، الكويت، دار القلم، 1990.
23. عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
24. علي خفيف،الحق و الذمة و تأثير الموت فيها، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2010.
25. فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،997.
26. قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، الجزء 04، الطبعة 01، دار حامد للنشر والتوزيع، 2008.
27. مجد الدين يعقوب ، لفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،ط6 ،مؤسسة الرسالة ، سوريا 1998.
28. مجدي حسن خليل ،الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون و الحق ، ط 1 ، عمان الأردن ، دار إثراء للنشر و التوزيع ،2009.
29. محمد أبو زهرة ،محاضرات في الزواج وأثاره،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر.
30. محمد التاويل ، إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية برؤية إسلامية ، انفو ، برانت، فاس ، المغرب، 2006.

31. محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، طبعة عالم الكتاب، الجزء 01، بيروت.
32. محمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1 ، عالم الكتب للنشر والتوزيع و الطباعة ، القاهرة ، 2008.
33. محمد مصطفى شبلي ،أحكام الأسرة في الإسلام ،ط2 ،دار النهضة العربية ،بيروت،1977،جامعة تلمسان،2006.
34. مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، ج3 ، ط1 دار القلم ، دمشق ، 1999.
35. معلمين محمد شهيد ،شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي،مجلة الشريعة والقانون،جامعة العلوم الإسلامية،ماليزيا ،افريل2016.
36. نبيل إبراهيم سعد : المدخل إلى القانون "نظرية الحق" ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 201.
37. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر، 2002، بيروت، لبنان.

_ الأطروحات:

1. مسعودي رشيد : النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان ،2005-2006 .
2. أيمن أحمد نغيرات ،الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي،مذكرة استكمال للحصول على شهادة الماجيستير ،جمال فريد الكيلاني قسم الفقه و التشريع.

3. بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، قسم الشريعة و القانون ، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر ، 2007 ،2008.
4. عادل عيساوي "الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري" ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2011-2012.

5. بو ريشة وهيبة، النظام المالي للزوجين في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة الجيلالي بو نعامة ، خميس مليانة ، 2019.

_ المجلات:

1. خنوش السعيد، توزيع المكتسبة خلال الحياة الزوجية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر ، 2020.

2. دنوني هجيرة، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة القضائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 1994.
3. زلاسي بشرى ، "نظام الأموال بين الزوجين و إشكالية القانون الواجب التطبيق في ظل التشريع الجزائري قبل و بعد التعديل " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص 2015.

4. شامي احمد ، إثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2019 .

5. فاطمة الزهراء لقشيري، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة،العدد11،جوان 2017.

6. محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي (دراسة مقارنة) مجلة الشريعة و الاقتصاد المجلدة ،الإصدار 2، 2019.

_ المداخلات:

1. حفيظة فضلة ، مداخلة نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، مداخلات ضمت فعالات الملتقى حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري و المقارن ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل يومي 8-9 ديسمبر.

2. عبد القادر بن داود "دليل شرح قانون الأسرة الجزائري ، عرض أسبابه ، دورة تكوينية حول منازعات شؤون الأسرة ، الفترة ما بين 7الى 11 جوان ، الجزائر، سنة 2008.

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري حيت تهدف إلى تحديد الأموال المشتركة بين الزوجين وتوضيح أهم حالات النزاع وكيفية حلها قانونيا، ومن خلالها توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن قانون الأسرة الجزائري يفتقر إلى أحكام النزاع في هده الأموال والتفصيل في الأموال المشتركة إذ لم يخصص إلا مادتان 37و73 في قانون الأسرة دون تفصيل كافي وهو ما يحيل إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق المادة 222 منه.

Summary :

This study dealt with the issue of joint funds between couples in Algerian family law where it aims to determinate the joint funds and clarify the most important cases of disputes and how to solve it legally.

Through it we figured a set of results, the most important is that the algerian family law lacks to Dispute provisions in this money and the details about it so he didn't assigned only two articles the 37 and the 73 in family law without enough details and that what transmit to apply the Islamic law provisions by applying the article 222 of it.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ- ه

الفصل الأول:الأحكام العامة للاشتراك المالي للزوجين.....7

تمهيد:.....8

المبحث الأول:مفهوم الذمة المالية وأنواعها.....9

المطلب الأول: مفهوم الذمة المالية.....9

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية وخصائصها.....9

أولا: تعريف الذمة المالية.....9

ثانيا: خصائص الذمة المالية.....11

الفرع التأني: عناصر الذمة المالية وطبيعتها.....12

أولا: عناصر الذمة المالية.....12

ثانيا: طبيعة الذمة المالية.....13

المطلب الثاني:أنواع الذمة المالية.....15

الفرع الأول:الذمة المالية المستقلة بين الزوجين.....16

أولا:تعريف مبدأ الذمة المالية المستقلة.....16

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلال الذمة المالية.....18

الفرع التأني: الذمة المالية المشتركة بين الزوجين.....19

اولا: تعريف مبدأ الذمة المالية المشتركة.....19

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ اشتراك الذمة المالية.....21

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الاشتراك المالي بين الزوجين.....21

المطلب الأول:مفهوم الأموال المشتركة بين الزوجين ونطاقها.....22

الفرع الأول: مفهوم الأموال المشتركة.....22

أولا: مفهوم الجهاز ومتاع البيت.....22

ثانيا: تعريف الأموال المكتسبة بعد الزواج.....23

الفرع الثاني:نطاق الأموال المشتركة بين الزوجين.....24

أولا: الإيرادات الشخصية.....25

ثانيا: إيرادات الممتلكات.....26

ثالثا: الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة.....26

المطلب الثاني: سلطات الزوجين على الأموال والديون المشتركة بينهما..... 27
الفرع الأول: سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما..... 27
أولا: التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة..... 28
ثانيا: قيود التصرفات الفردية لأحد الزوجين على الأموال المشتركة وجزاء تجاوزها.. 29
الفرع الثاني: أحكام الديون المشتركة المستحقة بين الزوجين..... 31
أولا: عناصر الديون المشتركة المستحقة على الزوجين..... 32
ثانيا: تسديد الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين..... 33
خلاصة الفصل..... 34
الفصل الثاني:النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين..... 35
تمهيد..... 36
المبحث الأول: طرق توزيع الأموال المشتركة والنزاع في الجهاز ومتاع البيت..... 37
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لاستحقاق الزوجة من المال المستفاد وطرق توزيع الأموال المشتركة 37
الفرع الأول: التأصيل الشرعي لاستحقاق الزوجة من المال المستفاد.....38
أولا: في القران الكريم.....38
ثانيا: في الفقه.....39
الفرع الثاني: طرق توزيع الأموال المشتركة.....41
أولا: مبدأ الاتفاق الرضائي.....41
ثانيا:مبدأ التحري القضائي.....42
المطلب الثاني: حالات النزاع في الجهاز ومتاع البيت.....42
الفرع الأول: النزاع في الجهاز.....42
أولا: تجهيز الوالد لابنته.....42
ثانيا: الخلاف في الجهاز.....43
الفرع الثاني: حالات النزاع في متاع البيت.....44
أولا: يحكم للزوجة في المعتاد للنساء مع يمينها وللزوج في المعتاد للرجال مع اليمين.....44
ثانيا: اختلاف الزوجان في ملكية متاع البيت وادعاء كلاهما بملكيته.....45
المبحث الثاني: النزاع الناتج عن الأموال المشتركة المكتسبة بعد الزواج.....46
المطلب الأول: صور الاشتراك المالي للزوجين في غياب نظام الاشتراك.....46
الفرع الأول: مساهمة المرأة.....47
أولا: لا يمكن اعتبارها شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج.....47

ثانيا: عمل الزوجة في مال زوجها.....47
الفرع الثاني: مظاهر الأموال المشتركة.....48
أولا: مساهمة الزوجة في الإنفاق.....49
ثانيا: الممتلكات العقارية المنقولة.....50
ثالثا: الديون المشتركة.....50
المطلب الثاني: حالات النزاع في الأموال المشتركة وطرق الإثبات فيها.....51
الفرع الأول: النزاع حول الممتلكات العقارية والمنقولة.....51
أولا: النزاع حول الممتلكات العقارية.....52
ثانيا: النزاع حول الممتلكات المنقولة.....53
الفرع الثاني: طرق الإثبات في الأموال المشتركة.....53
أولا: في الفقه الإسلامي.....54
ثانيا: في القانون الجزائري.....56
الفرع الثالث: الفصل بين الأموال المشتركة وأموال الزوج المتوفي.....57
أولا: الأموال المشتركة بين الزوجين.....57
ثانيا: الأموال الخاصة بالزوج المتوفى.....58
خلاصة الفصل.....61
خاتمة.....62
قائمة المصادر والمراجع.....66
ملخص الدراسة.....73
فهرس المحتويات.....75